



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الجنائي

بحث في

العدالة الجنائية لقضاء الأحداث

مقدم من الباحث: عبد الهادي عبد الله علي الطهراوي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عيد الغريب

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق

جامعة المنصورة

Abstract

The objective of this research is to identify the subject of criminal justice for children or adolescents through an introduction and three following researches. This research will include clarification of current legal safeguards available to criminal justice in the final disposition of the primary investigation stage, then the trigger stage, and the rules concerning juvenile justice. After these stages, specialized juvenile courts will be introduced.

Most importantly, this study aims to follow the procedural details step by step with the identification of the guarantee, which will check the criminal justice of juvenile justice events at each step of the procedure. previous topics regarding juvenile justice have been addressed through a variety of scientific research methods. One Example includes descriptive approach throughout this study in order to describe each procedure and the corresponding guarantee to achieve criminal justice. Sometimes, methods of comparison have been used in order to identify some of the legislation or comparative law.

providing the findings and recommendations of the The study has been concluded by researcher. The study included a glossary of references to research as well.

One of the most important findings of this research is that the Jordanian and Egyptian dguarantees to ensure a fair trial for the juvenile starting the lawmakers adopte heuristicsphase and till the final stage to decide on the penalty. The Jordanian and Egyptian have also reached the most advanced and fair system in this topic across the region.

One of the most important recommendations: the need for vigorous follow up each to whomever deals with the issue. There is also need to develop the current legislation concerning offending juveniles to suit the global trend assuring criminal justice through social and educational measures. In addition to all of this, there is a need for a real field study to examine the reality of delinquency and its causes and the need for that study to be documented and realisticsince it will build plans ensuring safety and care of children.

المستخلص

هدف هذا البحث إلى التعرف على موضوع العدالة الجنائية لقضاء الأحداث، وذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث، وقد تضمن هذا البحث توضيحاً للضمانات القانونية المتوفرة لتحقيق العدالة الجنائي في مرحلة التصرف النهائي في التحقيق الابتدائي، ثم في مرحلة تحريك الدعوى، والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث، وأخيراً تم الحديث عن تخصص المحاكم الخاصة بالأحداث. ولعل أهم ما تطرقت إليه هذه الدراسة هو متابعة التفاصيل الإجرائية خطوة بخطوة مع التعرف على الضمانة التي تحقق العدالة الجنائية للأحداث في كل خطوة من الإجراءات، وقد تم معالجة المواضيع السابقة من خلال العديد من مناهج البحث العلمي، فقد تم استخدام المنهج الوصفي طيلة هذه الدراسة بغية وصف كل إجراء وما يقابله من ضمان يُحقق العدالة الجنائية، وفي بعض الأحيان تم اللجوء إلى المنهج المقارنة بهدف التعرف على بعض التشريعات أو القوانين المقارنة.

وانتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة والتوصيات التي خرج بها أيضاً، وقد انتهت الدراسة بمسرد لمراجع البحث. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذا البحث: أن المشرعان الأردني والمصري أقرّا ضمانات تكفل للحدث الجانح محاكمة عادلة ابتداءً بمرحلة الاستدلال وانتهاءً بمرحلة الطعن بالأحكام. كما أن التشريعين الأردني والمصري وصلا إلى أكثر النظم الخاصة بعدالة الأحداث تقدماً على مستوى المنطقة.

وكان من أهم التوصيات: التوصية بضرورة المتابعة الحثيثة لكل من يتعامل مع الحدث. وكذلك ضرورة تطوير التشريعات التي تتعلق بالأحداث الجانحين لتلائم التوجه العالمي في تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التدابير الاجتماعية والتربوية. إضافة للتوصية بضرورة إجراء دراسة حقيقية ميدانية لدراسة واقع الجنوح ومسبباته وضرورة أن تكون هذه الدراسة موثقة وحقيقية لأن عليها يجب أن تبنى الخطط المستقبلية لرعاية الأطفال.

العدالة الجنائية لقضاء الأحداث

المقدمة

يحتاج الأطفال والأحداث وحتى الأحداث الجانحين الذين هم في نزاع مع القانون إلى الرعاية الصادقة الملائمة لمرحلتهم العمرية، فهذه المرحلة العمرية تتميز بنقص الخبرات، وضعف التمييز، ونقص النضج الاجتماعي، والسلوكي، وعدم إدراك للعواقب، إضافة إلى غلبة الغرائز والحاجات الفطرية التي لا يملك إلا قدرة نسبية وصغيرة على كبحها، لذلك يبقى الأطفال، والأحداث من أحق الناس بحقوق الإنسان التي أقرتها الشرائع السماوية، وسجلتها الوثائق الدولية، وقننتها التشريعات الوطنية^(١). وتشير ظاهرة جنوح الأحداث إلى وجود خلل عضوي أو اجتماعي أو نفسي، وربما اجتماع جميع عوارض هذا الخلل، ولكن ذلك لا يُشير إلى وجود نزعة إجرامية عند الحدث؛ لذلك وجد قضاء الأحداث نظراً للطبيعة الخاصة للإجرام عند الطفولة سواءً من حيث أسباب ودوافع، أو أساليب علاج هذه الظاهرة، فهذا القضاء الذي يتكون من أشخاص يتم اختيارهم وإعدادهم وتأهيلهم بشكل خاص للقيام بهذه المهمة، والتي لا تركز على مجرد تطبيق القانون، بل على مجموعة متعددة من العناصر والأسس الاجتماعية، والنفسية، والعضوية، يضاف إلى مبررات وجود هذا القضاء الخاص؛ وجوب اتباع إجراءات خاصة في محاكم الأحداث تراعي نفسياتهم ومعنوياتهم وطبيعة تكوينهم^(٢).

إذاً تتلخص وظيفة هذا القضاء المتخصص في توفير العدالة والرعاية القضائية لكل حدث هو في نزاع مع القانون، وذلك من خلال إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وعند تنفيذ التدابير والعقوبات؛ والتي قررها القانون كمعاملة جنائية خاصة تسعى إلى غاية مهمتها إصلاح الحدث، وتقويمه، وتأهيله ليعود إلى المجتمع مواطناً صالحاً ونافعاً، بريئاً من كل ما دنسه في البيئة التي عجزت عن تربيته ورعايته، وكما يبدو فإن العدالة الجنائية الموجهة للأحداث بوجه خاص من المفروض أن تتسع لتشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، حيث يتعين توفير العدالة للحدث منذ جمع الاستدلالات في شأن ما يُنسب للحدث من مخالفة للقوانين، مروراً بمرحلة التحقيق القضائي، ومن الجدير بالذكر أن أول محكمة للأحداث ولدت في أحضان المدرسة الجنائية الوسطية، والتي استوحت هذه الفكرة من رسالة المدرسة الوضعية، والتي كانت تدعو إلى دراسة التكوين البيولوجي والنفسي والبيئة الاجتماعية لمرتكب الجريمة،

^١ - المستشار البشري الشوربي، العدالة الجنائية للأحداث، الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن، يومي ١٧-١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، " مشروع تحديث النيابات العامة". ص ١.

^٢ - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٣٧٣.

وذلك لاتخاذ التدابير الملائمة لمعالجة ما يشوب تكوينه من علل وما تعترى بيئته من اختلالات أدت إلى سلوكه الإجرامي^(٣)، وفي ضوء هذه الرسالة ابتدعت المدرسة الوسطية التدابير التقويمية لإصلاح الأحداث الجانحين، وقد ارتأت لتحقيق ذلك إنشاء محكمة للأحداث، لا بوصفها محكمة مهمتها السعي لإثبات ارتكاب الحدث الجريمة، وتوقيع العقوبة الرادعة عليه، وإنما مهمتها الأساسية التعرف على العلل التكوينية والاختلالات البيئية التي دفعت الحدث إلى مسالك الجنوح، واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والاختلالات، وكذلك لضمان إصلاحه وتأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع^(٤)، وقد صاغ ليندس قاضي الأحداث جوهر هذا المفهوم بقوله: "عندما يسرق طفل دراجة، ليس المهم بالنسبة للمجتمع أن يعرف مصير الدراجة، ولكن المهم أن يُعنى بمصير الطفل"^(٥)، وقدم قام جولين ماك (قاضي أحداث) بتحديد الجانب الآخر من هذا المفهوم عندما قال: "الطفل الذي ينتهك القانون، ينبغي أن يُعامل معاملة الأب الحكيم لابنه العاق"^(٦)، وبهذا المفهوم السليم والواضح المعالم لقضاء الأحداث نشأت محكمة الأحداث الأولى، لمعالجة جنوح الأحداث وتحجيمه.

هذا وترتكز السياسة الجنائية في مرحلة محاكمة الأحداث على ثلاثة أسس رئيسية، الأولى هي تخصص قضاء الأحداث، والثانية هي إتباع إجراءات استثنائية متميزة عن تلك الإجراءات المقررة للبالغين، بالإضافة إلى خضوع الحكم الصادر في الدعوى إلى قواعد خاصة. أسباب البحث: نظراً إلى تقدم القوانين المصرية وتميزها في تحقيق العدالة للأحداث، وتزامناً مع صدور قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، ونظراً لسعي هذا القانون لتحقيق العدالة الاجتماعية فقد جاء هذا البحث، ليلقي الضوء على العدالة الجنائية لقضاء الأحداث في مصر والأردن.

خطة البحث: بناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا البحث من خلال ثلاث مباحث، بحيث يتحدث المبحث الأول عن مرحلة التصرف النهائي في التحقيق الابتدائي، أما المبحث الثاني فسوف يتحدث عن تحريك الدعوى، والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث، فيما يتحدث المبحث الثالث عن تخصص المحاكم الخاصة بالأحداث.

^٣ - الدكتور أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، ط٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٩، ص ٨٠.

^٤ - الدكتورة زينب أحمد غوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١١.

^٥ - Merlin Lawis, Warran Bundy, James Haguc: **An introduction to the courts and Ju-dical process**, New Jersey, ١٩٧٨, p.٩٥.

^٦ - Routh Schonle: **Reading in Juvenile delinquency**, Toronto, p.٤١٠.

المبحث الأول

التصرف النهائي في التحقيق الابتدائي

في ختام مرحلة التحقيق، يقوم المحقق بإصدار أوامر ذات طبيعة قضائية، وهذا يعني إنهاء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، إما بانتقالها إلى مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة، أو توقف الدعوى عند مرحلة التحقيق، وبذلك تخرج الدعوى من ولاية سلطة التحقيق، وينتهي اختصاصها، وبناءً على ذلك سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في ثلاثة مطالب، بحيث يعالج المطلب الأول الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى (قرار منع المحاكمة)، ويُعالج المطلب الثاني موضوع قرار منع المحاكمة أسبابه، خصائصه، وإجراءاته، فيما يعالج المطلب الثالث موضوع الإحالة إلى محكمة الموضوع.

المطلب الأول

الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، قرار منع المحاكمة

عندما تنتهي فترة التحقيق مع الحدث، وترى سلطة التحقيق أن الفعل الذي انتهى إليه التحقيق مع الحدث يشكل جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات، أو حالة من حالات التعرض للانحراف والتي ورد النص عليها في قانون الأحداث، تصدر سلطة التحقيق عندها أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، هذا وتتفق معظم تشريعات الأحداث على أن محكمة الأحداث تختص وحدها بالنظر في جميع الجرائم التي يرتكبها الحدث^(٧) مهما كان نوعها، جنائية، أم جنحة، أم مخالفة، ولكن هذه المسألة تدقق عند اشتراك حدث وبالغ في ارتكاب الجريمة، وفي هذا الموضوع تختلف سياسة التشريعات، فمنها من يأمر بالتفريق بينهما، حيث يتم إحالة البالغ إلى المحكمة العادية المختصة حسب نوع الجريمة، ويُحال الحدث إلى محكمة الحدث وذلك بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة، ويسير المشرع المصري في هذا الاتجاه حيث تنص المادة (٢٩) من قانون الأحداث المصري الملغى على أنه: "تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم، وعند تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجرائم الأخرى التي ينص عليها هذا القانون، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث"، ولكن قانون الطفل المصري المعدل بالقانون رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨، قرر تشكيل محكمة أو أكثر للأحداث في كل محافظة، وذلك حسب نص المادة (١٢٠) من ذات القانون والتي نصت على أنه: "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز

^٧ - تنص المادة (١٥/أ) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، على أنه: "لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون".

بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها .

وتتولي أعمال النيابة العامة تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل"، فيما تقرر بعض التشريعات الأخرى التفريق في الجنايات والجنح فقط، بينما يحال جميع المتهمين إلى المحكمة العادية المختصة في حالة المخالفات، أما المشرع الأردني فقد عالج هذه المشكلة من خلال المادة (١٦) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، والتي تنص على أنه: "إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة إحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون"، ويعتقد بعض الفقه أن الأخذ بهذا الاتجاه، أي إحالة المتهم الحدث مهما كانت الجريمة المسندة إليه إلى محكمة الأحداث، ومهما كان دوره في الجريمة، مع ضرورة فصل القضية، وإحالة المتهم البالغ إلى المحكمة المختصة بحسب نوع الجرم نظراً لما تتميز به كلا النوعين من المحاكم العادية والأحداث^(٨).

وبناءً على ما تقدم نجد أنه: تُقدم الجريمة التي ارتكبها الحدث في القانون المصري إذا كانت جنائية بمعرفة رئيس النيابة العامة إلى محكمة الأحداث، أما عندما تكون الجريمة التي ارتكبها الحدث جنحة أو مخالفة؛ عندها تُحال الدعوى إلى المحكمة بطريق التكليف بالحضور أمام محكمة الأحداث، وعندما يكون مع الحدث فاعل أو شريك ليس حدثاً فإنه طبقاً للمادة (٢٩) من قانون الأحداث المصري؛ تحال الدعوى بالنسبة للحدث إلى محكمة الأحداث، وتحال بالنسبة للفاعل البالغ إلى المحكمة المختص بنظرها وفقاً للقواعد المقررة لجريمته، فعندما تكون جنائية، تحال إلى محكمة الجنايات عن طريق محام عام أو من يقوم مقامه، أما عندما تكون جنحة أو مخالفة؛ فإنها تحال إلى المحكمة الجزئية وفقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، كما يجب عند محاكمة الحدث أمام محكمة الأحداث عن فعل يعتبر جنائية أن يكون له محام يتولى الدفاع عنه^(٩)، أما في التشريع الأردني، فتستطيع شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر^(١٠)، أما الحدث الجانح فيُحال إلى محكمة الأحداث مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه، وذلك طبقاً لنص المادة (١٥) من قانون الأحداث الأردني

^٨ - الدكتور حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهن للانحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٣.

^٩ - الدكتور حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهن للانحراف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٥٤.

^{١٠} - انظر نص المادة (١٣/أ) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢).

والتي تنص على أنه: "لا يحاكم الحدث إلا أمام محاكم الأحداث المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون".

الفرع الأول

لا وجه لإقامة الدعوى

يعتبر الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أمر قضائي من أوامر التصرف في التحقيق^(١١)، تصدره سلطة التحقيق الابتدائي لصرف النظر عن رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة، ويتم ذلك متى توافرت إحدى الأسباب القانونية، أو الموضوعية، التي يُبنى عليها هذا الأمر، وذلك سواء أكانت الجريمة جنائية، أو جنحة، أو مخالفة، ولكن عندما تكون الجريمة من قبيل الجنايات فلا يجوز أن يصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا من المحامي العام، أو من يقوم مقامه، وذلك وفقاً للمادة (٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري مستبدلة بالقانون (١٧٠) لسنة ١٩٨١، وبناءً على هذا الأساس يُمكن للنيابة العامة أن تصدر أمراً بأنه لا وجه لإقامة الدعوى على الحدث، وذلك عند عدم كفاية الأدلة في مواجهة المتهم الحدث، أو عدم صحة الواقعة، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، كما إنها لا تمثل إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها قانوناً، أو أنها من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، كما بإمكان النيابة العامة إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى على الحدث مؤسساً على عدم الأهمية، استناداً على خصيصة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في رفعها للدعوى العمومية بوصفها صاحبة الاختصاص الأصلي بها، ولها دون غيرها حق مباشرتها، لذلك بإمكان النيابة العامة أن تؤسس أمرها - في أنه لا وجه لإقامة الدعوى - رغم تعارضه الشكلي مع النص التجريمي، أو ذلك الخاص بحالة التعرض للانحراف إلا أن الظروف التي صاحبته أو لحقت عليه قد قللت من قيمته كفعل يتعين المؤاخذه عليه، وبالتالي فإن مؤاخذه الحدث عليه بعد ذلك يكون معدوم أو معدوم أو قليل الفائدة لا يتناسب مع ما قد يؤدي إليه رفع الدعوى من أضرار^(١٢).

الفرع الثاني: التصرف في الأوراق بعد انتهاء التحقيق في التشريع الأردني: فقرارات التصرف في الأوراق بعد انتهاء التحقيق في التشريع الأردني، يُصدرها المدعي العام، وهي قرار منع المحاكمة، وقرار إسقاط الدعوى، وقرار لزوم المحاكمة، وقرار عدم الاختصاص، وقرار عدم سماع الدعوى، كأن يكون المشتكى عليه ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، أو صغيراً لم يبلغ

^{١١} - للنيابة العامة في مصر إصدار الأمر بآلا وجه لإقامة الدعوى الجنائية متى رأت أنه لا محل للسير في الدعوى الجنائية ولا يكون صدور هذا الأمر في مواد الجنايات إلا من المحامي العام أو من يقوم مقامه وذلك طبقاً للمادة (١/٢٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ثم بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١

^{١٢} - الدكتور حسن محمد ربيع، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهن للانحراف دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/ ١٥٥-١٥٧

السابعة من عمره، أو إذا تبين أن المجرم مما لا يجوز تحريك الدعوى فيه إلا بناءً على شكوى أو ادعاء شخصي، ولم تقدم مثل هذه الشكوى أو الادعاء؛ وعلى ذلك يكون على المدعي العام في نهاية مرحلة التحقيق الابتدائي، وبعد القيام بإجراءات التحقيق كلها أو بعضها أن يصدر قراراً يبت فيه في أمر التحقيق، ويكون له خيار التصرف فيه، وفق ما نص عليه القانون^(١٣).

الفرع الثالث

قرار منع المحاكمة

يذهب التشريع الأردني إلى أن قرار منع المحاكمة هو الذي يتخذه المدعي العام ويصادق عليه النائب العام، حين يتبين أن الفعل لا يؤلف جرماً، أما عندما يكون منع المحاكمة سبباً شخصياً متعلقاً بذات المشتكى عليه وهو عدم قيام الدليل على أن المشتكى عليه هو من ارتكب الجرم؛ أما إذا تبين للمدعي العام أن المشتكى عليه لم يبلغ السابعة من عمره، فلا يجوز ملاحقة من لم يتم السابعة من عمره جزائياً، لذلك يفترض بالمدعي العام الذي تواجهه مثل هذه الحالة أن يقرر عدم الملاحقة ويرفع الأوراق للنائب العام للمصادقة على قراره، وهذا الحكم يتفق مع ما جاء بالمادة (٤٠/٣/أ) من اتفاقية حقوق الطفل والتي أوجبت تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات^(١٤).

المطلب الثاني

قرار منع المحاكمة أسبابه، خصائصه، وإجراءاته

الفرع الأول

قرار منع المحاكمة

وقرار منع المحاكمة هو التوقف عن متابعة الدعوى ضد المشتكى عليه، ووقف سير إجراءاتها لأسباب قانونية حددها المشرع، كما إن هذا القرار هو إحدى الخيارات التي أعطاه القانون للنيابة العامة التي لها أن تقرر منع المحاكمة، أو إسقاط الدعوى، أو مواصلة السير في الإجراءات والإحالة إلى المحكمة، فقد نصت المادة (١٣٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقدّم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو

العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة وترسل اضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام".

^{١٣} - الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣. ص ٣٩٤.

^{١٤} - الدكتور ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص/١٦٢-١٦٣.

الفرع الثاني

أسباب منع المحاكمة

تصدر النيابة العامة قرارها بمنع المحاكمة وذلك في الأحوال التالية:

أولاً: إذا كان الفعل المسند للمشتكى عليه لا يُشكل جرماً^(١٥): أي إن هذا الفعل لا يشكل جريمة طبقاً لنص القانون، وحتى ولو كان هذا الفعل ضاراً بالنسبة للقوانين الأخرى غير قانون العقوبات، ومن هذه الأفعال التي لا تشكل جرماً: الفعل المرتكب في ممارسة الحق دون إساءة استعماله، ولكن عندما يكون هناك مانع من موانع العقاب كحالة الضرورة أو الحالة التي يستفيد منها الفاعل من العذر المحل؛ فإن مانع العقاب لا يعد سبباً لمنع المحاكمة، وإنما يترك الأمر لمحكمة الموضوع لتقرر مسؤولية المشتكى عليه من عدمها.

ثانياً: إذا تبين للمدعي العام أن الواقعة المنسوبة للمشتكى عليه قد سبق الفصل فيها جزائياً: أن الفاعل لا يلاحق عن الفعل الواحد مرتين، ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة، وهو الذي يتعلق بحالة تفاقم النتيجة الوارد ذكرها في المادة (٥٨) من قانون العقوبات^(١٦)، فإذا لوحق المشتكى عليه من جريمة الإيذاء المقصود مثلاً، وتمت محاكمته، وصدر بحقه حكم الإدانة، ولكن المجني عليه تفاقم حالته متأثراً بفعل الإيذاء الذي أتاها المشتكى عليه ضده، مما أدى إلى وفاته أو إحداث عاهة دائمة له؛ فإنه في هذه الحالة، لا يجوز إصدار قرار بمنع المحاكمة بحجة أن الواقعة الجرمية قد سبق الفصل فيها جزائياً، وإنما تجري محاكمته عن الوصف الجديد، ووفقاً لأحكام القانون.

ثالثاً: عدم قيام الدليل: إن هذه الحالة تفترض أن جريمة قد وقعت بالفعل ولكن لم يقدّم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب هذا الفعل أو الجرم، ويعود تقدير هذا الأمر للمدعي العام الذي يتوجب عليه أن يفحص القضية من جميع وجوها، وكافة جوانبها، فإن لم يقدّم لديه الدليل بأن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الفعل أو ساهم فيه يصدر قراره وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١٧).

^{١٥} - الدكتور محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص/ ٣٩٥-٣٩٦.
^{١٦} - تنص المادة (٥٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠ وجميع تعديلاته على أنه: "١- لا يلاحق الفعل إلا مرة واحدة. ٢- غير أنه إذا تفاقم نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلاً لوصف أشد لوصف بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت، أسقطت من العقوبة الجديدة".
^{١٧} - الدكتور حسن جوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣، ص٩٧.

الفرع الثالث

خصائص قرار منع المحاكمة

أولاً: قرار منع المحاكمة هو قرار قضائي صادر عن النيابة العامة: لأن هذا القرار هو بمثابة حكم قضائي، وهذا يعني أن هذا القرار بصفته هذه يكتسب حجية نسبية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة، وتمنع مواصلة التحقيق من جديد في الدعوى ذاتها، إلا في حالات معينة حددها القانون، ولا ننسى بأن قرار منع المحاكمة يكون مسبقاً بتحقيق من جهة قضائية؛ لذلك فإنه يكتسب هذه الصفة القضائية^(١٨).

ثانياً: قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام هو قرار غير نهائي: فهو لا يصلح كذلك إلا بعد أن يصدر النائب العام قراراً بالمصادقة عليه، ويصبح قرار منع المحاكمة مبرماً بفوات موعد الطعن فيه بالتمييز في الجنايات، أو إذا تم تمييزه وردت محكمة التمييز هذا الطعن شكلاً أو مضموناً، أما في أحوال الجرح فإن قرار منع المحاكمة الصادر عن المدعي العام يصبح نهائياً بمصادقة النائب العام عليه، وصيرورة قرار منع المحاكمة نهائياً، تصبح له حجية، فلا يجوز إقامة الدعوى من جهة التحقيق أو أمام جهة التحكيم.

الفرع الرابع

إجراءات منع المحاكمة

حسب نص المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنه على المدعي العام فور إصدار قراره بمنع المحاكمة أن يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، وللنائب العام بعد دراسة الأوراق أن يقرر وخلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على قرار منع المحاكمة إذا وجد أن قرار المدعي العام في محله، وعليه أن يأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إن كان موقوفاً، وفي حال ارتأى النائب العام أنه يجب إجراء تحقیقات أخرى في الدعوى، يمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص، وبعد أن يستكمل المدعي العام هذه الإجراءات فهو إما أن يعود ويقرر منع المحاكمة، ويرفع الإضبارة إلى النائب العام، ويتم السير بالنسبة لهذا القرار حسبما ورد ذكره سابقاً، أو أن يسير بالدعوى وبإجراءات الإحالة حسب الأصول، أما إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام بمنع المحاكمة في غير محله، قرر فسخه، وفي هذه الحالة يتم السير في الإجراءات حسب نوع التهمة المنسوبة للمشتكى عليه، فإن كان الفعل يؤلف جرماً جنائياً يقرر النائب العام اتهام المشتكى

^{١٨} - المرحوم أ.د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

عليه، وإن كان هذا الفعل جنحة أو مخالفة يقرر لزوم محاكمة المشتكى عليه، ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعى العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المشتكى عليه^(١٩)، وأما إن كان المشتكى عليه حدثاً فيحال مهما كانت جريمته إلى محكمة الأحداث.

المطلب الثالث

الإحالة إلى محكمة الموضوع

إن القرار بإحالة الدعوى إلى المحكمة هو الأمر المكتوب الذي تقرر فيه النيابة العامة إدخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة، تنتقل هذه الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي والتي هي مرحلة المحاكمة^(٢٠)، ومن الملاحظ أنه في هذه الحالة أي إنهاء التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحكمة سواء أكانت المحكمة المحال إليها محكمة جنابات، أو محكمة جزائية، وسواء أكان هذا القرار صادراً من النيابة العامة، أو من قاضي التحقيق؛ فإنه يتعين إعادة النظر في حبس المتهم، أو الإفراج عنه، وتقرير استمرار حبسه، أو الافراج عنه، أو القبض عليه وحبسه احتياطياً إذا لم يكن قد قبض عليه، أو كان قد أفرج عنه، وذلك حسب نص المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أما إذا وجد قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة فإنه يحيل المتهم إلى المحكمة الجزائية، ويفرج عنه إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر، وذلك حسب ما يقتضيه نص المادة (١٥٥) من الإجراءات الجنائية المصري^(٢١)، إن كل ما سبق الحديث عنه هو الإجراء المتبع في حال كان المتهم بالغاً راشداً.

الفرع الأول

التشريع الفرنسي

عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تشكل مخالفة، فله الحق في إصدار أمره بإحالة الحدث إلى محكمة المخالفات، فإذا كانت المخالفة من الدرجة الخامسة فلقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالإحالة إلى قاضي الأحداث، أو إلى محكمة الأحداث، أما في حالة أنه تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جنحة يصدر أمراً بالإحالة إلى قاضي الأحداث، أو محكمة الأحداث، فإذا كانت الواقعة جنابة فيصدر قاضي التحقيق أمراً بالإحالة إلى محكمة الأحداث بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره، أما إذا كان الحدث قد تجاوز السادسة عشرة فيتم إرسال الأوراق إلى النائب العام^(٢٢).

^{١٩} - الدكتور محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٩٧.
^{٢٠} - الدكتور محمد سعيد نور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٣٩٩.
^{٢١} - الدكتور محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، (د/ت). ص ٣٧٢.
^{٢٢} - أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٤٥٤.

الفرع الثاني

التشريع المصري

كان من حق نيابة الأحداث في ظل قانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات أن تخلي سبيل الصغير المرتكب للجريمة إذا كان سنه لم يجاوز السابعة، وذلك لصراحة النصوص في عدم إقامة الدعوى في هذه الحالة، أما في حال أنه لم يثبت للنيابة العامة الخاصة بالأحداث قيام الجريمة، أو حالة التعرض للانحراف المنصوص عليها قانوناً؛ فإن حقها وبعد أن تفرغ من التحقيق، أن تتصرف في حفظ الأوراق، أو إخلاء سبيل المتهم الحدث، وفق نصت المادة (٢٨٥) من تعليمات النيابة على أنه: "على أعضاء النيابة أن يعلموا أن لهم في حفظ الأوراق الخاصة بقضايا الأحداث من حرية التقدير ما ليس لهم في القضايا الأخرى، وأنه لا ضرورة لأن يقدموا للقاضي متهمين من الأحداث يكتفى بعقابهم بإنذارهم ثم إخلاء سبيلهم، وكذلك صغار الأولاد الذين يشتركون في مشاجرة حصلت بينهم، هذا وتقتصر سلطة الإحالة في الوطن العربي إلى المحكمة على النيابة العامة، وقضاة التحقيق، إذا كانت هناك أدلة كافية على وقوع الجريمة من الحدث، أو ثبت تواجده في إحدى حالات التعرض للانحراف، أما في مواد الجنايات فتقدم القضية مباشرة إلى محكمة الأحداث بمعرفة رئيس النيابة العامة، أو قاضي التحقيق، فإذا كان مع المتهم الصغير من تزيد سنه على خمس عشرة سنة بصفة فاعل، أو شريك بنفس الجريمة وكانت سن الصغير تتجاوز الثانية عشرة جاز لرئيس النيابة العامة أو قاضي التحقيق تقديم الصغير وحده إلى محكمة الأحداث، أو جاز إحالة القضية إلى مستشار الإحالة بالنسبة إلى جميع المتهمين، ليأمر بإحالتهم إلى محكمة الأحداث، ولكن في ظل قانون الأحداث رقم (٣١) لسنة ١٩٧٤ فيختلف الوضع حيث تحال القضية من نيابة الأحداث مباشرة إلى محكمة الأحداث في الجناح والمخالفات، وفي حالات التعرض للانحراف، ولم يشترط القانون تقديم الحدث المتهم بجناية بمعرفة رئيس النيابة العامة، وإنما يجوز تقديم الحدث للمحكمة في أية جريمة بمعرفة أي عضو من أعضاء النيابة، أما فيما يتعلق بإحالة الجنايات التي يرتكبها الأحداث إلى محكمة الأحداث فيسري عليها قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لإحالة المتهمين البالغين إلى محكمة الجنايات والجناح، وفي الوطن العربي نجد أن بعض التشريعات تتفق في أحكام نصوص تشريعاتها من حيث التفرقة بين القصر والبالغين من حيث الإحالة، في حال ساهموا في جريمة واحدة فيحال القصر إلى محكمة الأحداث، ويحال البالغون إلى المحكمة العادية، وذلك بغير

تفرقة بين الجنايات والجناح والمخالفات، أو بين مراحل الحدث (٢٣)، وهذا ما ذهب إليه التشريع الأردني.

الفرع الثالث

في التشريع الأردني

أحالت المادة (٤٣) من قانون الأحداث الأردني كل مالم يرد في نص هذا القانون إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذلك في هذا المجال لابد من تطبيق القواعد العامة على اعتبار أن المشرع الأردني لم ينص على قرارات معينة يتوجب على المدعي العام اتخاذها عند الانتهاء من التحقيق مع الأحداث، فالقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أوضحت أنه إذا كان الفعل جنائية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية، فعلى المدعي العام إتمام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية، ويصدر قراره المقتضى، أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة، وفي جميع الأحوال يشفع الإحالة بادعائه وبطلب ما يراه لازماً، أما عندما يكون المتهم أو المشتكى عليه حدثاً فإن قانون الأحداث جعل في مادته السابعة - متى كان المشتكى عليه حدثاً وليس بالاشتراك مع بالغ- أن تكون محكمة الصلح بصفتها محكمة أحداث مختصة بمحاكمة المشتكى عليه عن جميع الجناح حتى البدائية منها، وبطبيعة الحال، ومن باب أولى المخالفات وتدابير الحماية أو الرعاية ومحكمة البداية بصفتها محكمة أحداث بالفصل بالجرائم الجنائية حتى تلك التي ينعقد الاختصاص بها حصراً لمحكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها، ويمثل ذلك خروجاً عن القواعد العامة المشار إليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ولا شك بأن هدف المشرع من ذلك تحقيق مصالح الحدث الفضلى، أما إن كان الحدث مشتركاً في ذات الجرم مع بالغ فتتم الإحالة إلى المحكمة المختصة بمحاكمة البالغ على أن يراعى بشأن الحدث الأصول المتبعة لدى محاكم الأحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك استناداً نص المادة (١٦) من قانون الأحداث الأردني والتي تنص على أنه: "إذا اشترك في الجريمة الواحدة أو في جرائم متلازمة أحداث وبالغون فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون".

^{٢٣} - أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، مرجع سابق، ص ٤٥٠-٤٥١.

المبحث الثاني

تحريك الدعوى، والقواعد الخاصة بقضاء الأحداث

إحدى مظاهر الاستقلال التي يتسم بها قضاء الأحداث، تميزه بقواعد إجرائية خاصة ينفرد بها، وتعتبر هذه القواعد الإجرائية انعكاساً لفلسفة قانون الطفولة الجانحة، نظراً للنظرة الخاصة المقررة إلى جرائم الأحداث ومسؤوليتهم الجنائية، فهي ذي طبيعة خاصة أوجبت محاكمة الأحداث في محكمة خاصة بهم، وبالتالي تتبع هذه المحاكم المختصة إجراءات مختلفة عن تلك المتبعة في محاكم البالغين، وإلا لما كان هناك مبرر لوجود هذا القضاء المختص والاستثنائي، وهذا عائد إلى أن رد الفعل الاجتماعي على جنوح الأحداث مختلف، لذلك اقتضى الأمر أن تكون الإجراءات والقواعد مختلفة عن تلك المطبقة على البالغين^(٢٤)، وباعتبار أن قضاء الأحداث في صورته الجديدة يجب أن يأخذ باعتباره المصالح المتضررة من الجريمة، والنتائج المترتبة عليها، فإنه وفي ذات الوقت يجب أن يراعي شخصية الحدث؛ لذلك ارتبط وجود قضاء الأحداث بوجود اتباع قواعد إجرائية وموضوعية خاصة عند النظر في دعوى الحدث، تراعي شخصية الحدث، ونفسيته، ومشاعره، وتساعد على إصلاحه وتقويمه.

ولعل أهم هذه القواعد تلك التي تتعلق بتبسيط الإجراءات أمام قضاء الأحداث، ومبدأ العلانية المقيدة، ووجوب الاستماع إلى الحدث والخبير الاجتماعي، أو الطبيب النفسي، وهذه القواعد تبرز ذاتية القانون الجنائي للأحداث الجانحين، وتفصل بينه وبين القانون الجنائي العام الذي يخضع له البالغون^(٢٥).

إن معالجة موضوع هذا المبحث يقتضي دراسته من خلال ثلاثة مطالب، بحيث يتحدث المطلب الأول عن تحريك الدعوى ومباشرتها في التشريع الأردني، والتشريع المصري، أما المطلب الثاني فسوف يتحدث عن تبسيط الإجراءات أمام محكمة الأحداث، فيما يتحدث المطلب الثالث عن تبسيط الإجراءات أمام محكمة الأحداث، الحدث وحضوره للمحكمة.

المطلب الأول

تحريك الدعوى ومباشرتها في التشريع الأردني والتشريع المصري.

يعتبر تحريك الدعوى الجنائية العمل الافتتاحي للدعوى الجنائية أمام جهات التحقيق، أو الحكم^(٢٦)، ومن المعلوم أنه من حق النيابة العامة إقامة الدعوى للحق العام، وعادة ما يتم إقامة

^{٢٤} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص/٣٩٣-٣٩٤.

^{٢٥} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

^{٢٦} - الدكتور محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠.

الدعوى العمومية في حالة كان المتهم شخصاً بالغاً عاقلاً، ولكن عند التحدث عن إجرام الأحداث ومدى قدرة النيابة العامة على رفع الدعوى للحق العام بوجه الحدث الجانح؛ فإن النيابة العامة في هذه الحالة مقيدة بعدة قيود عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين^(٢٧)، لأن العلة هي نفس العلة التي يقوم عليها قانون الأحداث الجانحين، وهو أن الأصل في معاقبة الحدث هي الإصلاح، وعدم الإيلام جراء ما ارتكب من أفعال^(٢٨). ودعوى الحق العام يتم إقامتها حسب التشريع الأردني وفقاً لإحدى الطرق التالية:

١- أن يتم تحريك دعوى الحق العام، وكأصل عام من قبل النيابة العام باعتبارها الجهة التي تهيمن على الدعوى الجزائية في المراحل الأولى، ومرحلة التحقيق.

٢- وقد يتم تحريك دعوى الحق العام من قبل شخص آخر غير النيابة العامة، وذلك بالادعاء بالحق الشخصي من المتضرر أو المجني عليه، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته على أنه: "أ- في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء. ب- إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم. ج- إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه. د- إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها.

٣- والادعاء بالحق الشخصي يجوز أن يتم أمام المحكمة المختصة، ففي الجنب التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين يجوز الادعاء مباشرة أمام قاضي الصلح، أما في الجنب التي تزيد عقوبتها عن سنتين أو في الجنايات يتم الادعاء مباشرة أمل محكمة البداية^(٢٩).

لم يفرد المشرع الأردني اية أحكام خاصة بخصوص الجرائم المشهودة من قبل الأحداث، إنما المتفق عليه في هذا الشأن ما هو مقرر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذلك فإن الحدث الذي يُقبض عليه في حالة الجرم المشهود تتخذ بشأنه كافة الإجراءات المنصوص عليها في

^{٢٧} - محمد زياد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧، ص/٦٣-٦٤.

^{٢٨} - الدكتور إبراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩، ص/٢٦-٢٧.

^{٢٩} - تنص المادة (٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته، على أنه: "مع مراعاة احكام المادة (٥٨) من هذا القانون لكل شخص يعد نفسه متضرراً من جراء جنابة أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام او للمحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.

التشريع الإجرائي، سواءً بوشرت هذه الإجراءات من قبل المدعي العام^(٣٠)، أم من قبل الضابطة العدلية^(٣١). أما في التشريع المصري، فإن الأصل أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري لقولها: "تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها"، "وتمارس النيابة العامة في ذلك سلطة تقديرية إما بتحريك الدعوى الجنائية، أو عدم تحريكها، فللنيابة العامة كامل الحرية في هذا المجال إن شاءت حركت الدعوى الجنائية، وإن شاءت سكتت مستهدية في هذا وذلك بما تراه من حسن السياسة لمصلحة الجماعة، مع العلم بأن المشرع المصري أورد بعض القيود والاستثناءات على هذا الأصل^(٣٢)".

المطلب الثاني

تبسيط الإجراءات أمام محكمة الأحداث، العلانية المقيدة، وحظر نشر الوقائع

تقوم محاكمة الحدث أمام قضاء الأحداث على أسس ترتبط بغايات قانون الطفولة الجانحة وفلسفتها، هذه الفلسفة المتمثلة في رعاية ومساعدة، وإصلاح الحدث، ولكن هذه الغايات لا تدرك ولا يمكن الوصول إليها إلا إذا كانت إجراءات محاكمة الحدث وضعت أساساً بالشكل الذي براعي تحقيق هذه الغايات، لذلك لا يجوز تطبيق وإخضاع الحدث للإجراءات الجنائية المطبقة على البالغين فهذه الإجراءات لم توضع لتطبق على الأحداث، ولكن ليجري تطبيقها على البالغين^(٣٣)، لأن مجرد تطبيق إجراءات البالغين على الحدث ربما سبب له صدمة عنيفة، أو الحق به الضرر مما يعيق أي نشاط يستهدف مساعدته، وحمايته وتقويمه، لذلك يجب تبسيط الإجراءات التي سوف تتبع أمام قضاء الأحداث، ومنها وجوب الفصل دون تأخير، والتحرر من القيود التي ينص عليها القانون الإجرائي في شأن المحاكمات الجنائية، لذا يمكن القول بأن تبسيط الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث، يمثل شرطاً أساسياً لضمان فعالية التدخل القضائي، وتمشياً مع فكرة إعادة الاندماج الاجتماعي للحدث، يضاف إلى كل ذلك أن

^{٣٠} - تنص المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته على أنه: "١- الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه) ٢- وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

^{٣١} - تنص المادة (٤٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته على أنه: " في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام على رؤساء المراكز الأمنية وضباط الشرطة والشرطة ان يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم وإن يخبروا المدعي العام حالاً بالجرائم المشهودة في حينها. كما تنص المادة (٤٦) من نفس القانون على أنه: " ان موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة (٤٤) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وإن يجرؤا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وذلك كله طبقاً للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخاص بإجراء وظائف المدعي العام".

^{٣٢} - الدكتور محمد عيد الغريب، الوجيز في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٠.

^{٣٣} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

الإجراءات المبسطة تمنح القاضي مرونة تجعله قريباً من الحدث، مما يُمكنه من التعامل مع الحدث، ومع أسرة الحدث بصورة إيجابية، تفيده في معرفة وتكوين رؤية شاملة للدوافع التي قادت الحدث للجنوح، ومعرفة السبل الفعالة لإنقاذ الحدث من تأثيرات الجنوح الضارة؛ لذلك تحرص الكثير من التشريعات الخاصة بالطفولة الجانحة وفي مختلف الدول على تبسيط الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث، والتحلل من القواعد الصارمة التي يتسم بها القانون الإجرائي العام، ومن أمثلة ذلك أن القاضي الفرنسي غير ملزم بارتداء الزي القضائي في الجلسة، وذلك حتى لا يشعر الحدث بالرهبة أو الخوف، إضافة إلى كل ذلك فإن القاضي الفرنسي وتجاه الحدث ليس مقيداً بأي نص إجرائي، أما في القانون المصري، والقانون الأردني، فنلاحظ أن المشرع يحظر الادعاء المدني أو الادعاء المباشر أمام محكمة الأحداث، وفي هذا المعنى تنص المادة (١٢٩) من قانون الطفل على أنه: "لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث". فيما ذهب المشرع الأردني، وتبسيطاً لهذه الإجراءات قد قرر: جعل محاكمة الأحداث سرية، وذلك من خلال نص المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤، والتي ينصت على أنه: "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى"، كما قررت مراعاة مصلحة الحدث، فقد نصت المادة (١٨) من ذات القانون على أنه: "تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل اصلاحه وإدماجه في المجتمع"، كما قرر انعقاد المحكمة في أيام العطل ومساءً حيث نصت المادة (١٩) من ذات القانون على أنه: "على المحكمة ان تعقد جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والرسومية والفترات المسائية إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك"، كما قررت تسريع الإجراءات فقد نصت المادة (٢٠) من ذات القانون على أنه: "أ. تباشر المحكمة النظر في القضية ولا يجوز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك على أن يبين ذلك في محضر المحاكمة"

وقد قيل في تبرير حظر قبول الدعوى المدنية أمام محاكم الأحداث على أنه يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث وتجنب تعطيل الدعوى، وإن محاكم الأحداث نم إنشاؤها لكي تتفرغ لمحاكمة فئة معينة من الأطفال المتهمين، كأصل عام، وإن إجازة رفع الدعوى المدنية أمامها ربما عطلها عن تحقيق هذا الغرض، ومن مظاهر التبسيط أيضاً ما نصت عليه المادة (١٢٤) من قانون الطفل المصري والتي تقتضي بوجوب أن يتبع أمام محكمة الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجرح، وهذا يؤدي إلى استبعاد الإجراءات المقررة أمام

محكمة الجنايات، حتى ولو كان الحدث متهماً بجناية، مالم يوجد نص يُخالف ذلك^(٣٤). وفي هذا المطلب سوف نتحدث في فرعين عن مبدأ العلانية المقيدة، وحظر نشر وقائع المحاكمة.

الفرع الأول

مبدأ العلانية المقيدة

بمراجعة متأنية لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، نجد أنها تقضي بوجوب انطواء جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح على ضمانات أساسية، تحقق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه الغض، وعدم اكتمال ادراكه، والظروف المشوبة المحيطة به^(٣٥)، وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجنائية، نرى أحد مبادئه الراسخة، هو مبدأ العلانية، وهو مبدأ ذو طبيعة دستورية، ومعنى ذلك أن المحكمة تقوم بعقد جلساتها علانية في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله ومتابعة سير المحاكمة دون قيد سوى ما يقتضيه النظام العام، حيث تنص المادة (١١/١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "كل شخص متهم بارتكاب جرم يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وفق القانون أثر محاكمة علنية"، كما إن الأصل في التشريعات العربية هو علانية المحاكمات، والاستثناء هو السرية، وفي هذا الإطار تنص المادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات المصري على أنه: "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام، أو محافظة على الآداب أن تأمر بسماع الجلسة كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها"^(٣٦)، وإن كانت قاعدة العلنية تحقق الاطمئنان إلى عدالة الأحكام، فهل يلتزم قانون الطفولة الجانحة بمبدأ أو قاعدة العلانية، أم أن له اتجاه آخر، وفلسفة مغايرة؟ لا شك بأنه هذا التساؤل بتعرض لمصلحتين ظاهرهما التعارض، المصلحة الأولى هي في إجراء المحاكمة بشكل علني، أما المصلحة الأخرى فهي تتعلق برعاية الحدث وذلك بإبعاده عن جو المحاكمة التقليدي الذي قد يؤثر في نفسيته، ويلحق به الضرر وهذا من العوائق التي تؤثر على عملية إصلاحه وتربيته، وإعادة بناء شخصيته، ولكن الحقيقة أنه لا يوجد تعارض بين هاتين المصلحتين، وذلك حين تراعى العلانية من جهة، ومصلحة الحدث من جهة أخرى، وهذا يتأتى عن طريق تبني فكرة التوفيق بين اعتبارات العلانية، ومقتضيات حماية الحدث، ولعل هذه الفكرة تكمن في مبدأ العلانية المقيدة أو النسبية، وتطبيقاً لذلك فإن هذا يعني جواز أو وجوب حضور بعض الأشخاص ممن يهمهم أمر الحدث لجلسات المحاكمة، ومنهم على سبيل المثال والدي الحدث،

^{٣٤} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٥.

^{٣٥} - الدكتورة زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

^{٣٦} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

أو أقاربه، أو أولياء أمره، وغيرهم من الأشخاص الذين لديهم اهتمام بمسائل حماية الطفولة، إضافة إلى كل شخص تسمح له المحكمة بإذن خاص منها حضور جلساتها، ومما لا شك فيه بأن هذا المبدأ لا يترتب عليه تغيير في إجراءات المحكمة، ولا إنقاص في الضمانات المقررة، كونه يتعلق فقط بجمهور من الناس ولا شأن له بالإجراءات الواجب اتباعها^(٣٧). وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن كل شخص قد سمحت له محكمة الأحداث بحضور جلساتها يجب أن يكون له وظيفة محددة، أو دور معين في إطار برنامج رعاية الحدث وحمائته، فحضور والدي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث حق الدفاع عن مصالحه وحقوقه، فأراء هؤلاء وملاحظاتهم ستصل بشكل يعجز عن إيصاله الحدث، نتيجة لعدم إدراكه، كما إن هذا الحال ينطبق على الأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين والخبراء وأعضاء الجمعيات المهتمة بحماية الطفولة، لأن مقترحاتهم حول التدبير الذي يروونه مناسباً لمعاملة الحدث تعتبر عنصراً هاماً من عناصر الحكم في الدعوى، يضاف إلى كل ما سبق؛ بأن حضور هؤلاء الأشخاص يجعل جلسات المحاكمة علنية وليست سرية رغم أنه حضور مقيد، وذلك لأن مقضى العلانية المقيدة منع الجمهور من حضور جلسات المحاكمة، وهذا المنع تفرضه اعتبارات حماية الحدث، وربما ألحق حضور الجمهور الضرر بالحدث، ووضعه في موقف صعب لا يقدر على مواجهته، وربما أثر سلباً على وضع الحدث النفسي والمعنوي، ونما لديه الشعور بالذنب والمهانة، وربما أدى حضور الجمهور لجلسات محاكمة الأحداث إلى تسليط أفكار البطولة على شخصية الحدث، بالنسبة له، أو بالنسبة للمجتمع، وهذا المبدأ أي مبدأ العلانية المقيدة، هو المبدأ السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة، فهو يؤدي إلى تغليب مصلحة الحدث، ويتفق مع وجوب احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقادياً لأي ضرر يناله من جراء دعاية لا لزوم لها أو لسبب الأوصاف الجنائية، وفي ذلك تصرح المادة (١٤) من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي بقولها: "تجري كل محاكمة على حدة وفي غير حضور باقي المتهمين ، ولا يسمح بحضور الجلسات إلا لشهود الواقعة وأقارب الحدث المباشرين ووصيه وممثلي الجمعيات أو المنظمات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث والمفوضين المكلفين بالرعاية على الأحداث الخاضعين للاختبار"^(٣٨)، كما حددهم القانون الأردني بوالدي الحدث، أو وصيه، أو محاميه، أو مراقبي السلوك، والأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى^(٣٩)، كما نص القانون المصري على سرية محاكمة الأحداث ضمناً، فقد نصت المادة (٣٤) من قانون الأحداث المصري على

^{٣٧} - الدكتور عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٢٢.

^{٣٨} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٩.

^{٣٩} - تنص المادة (١٧) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى".

أنه : " يجوز أن يحضر محاكمة الحدث أقاربه والشهود، والمحامون، والمراقبون الاجتماعيون، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص" (٤٠).

الفرع الثاني

حظر نشر وقائع المحاكمة

من الفرع السابق عرفنا أنه يترتب على مبدأ العلانية المقيدة أو سرية جلسات محاكمة الأحداث، أن يكون الحضور في جلسات المحاكمة محدوداً ومقصوراً على أشخاص محددين بنص تشريعي وحصري، وذلك لعلاقتهم إما بالحدث المتهم، وإما بالجريمة المرتكبة، وذلك كنوع من الحماية التي حرص المشرع على إحاطة الحدث بها في مرحلة المحاكمة، ولكن المشرع لم يقتصر على ذلك فقط، بل مد حمايته كذلك لمجريات المحاكمة، وما يُثار فيها، أو ما يترتب عليها من نتائج، ولهذا أشارت القاعدة (١/٨) من قواعد بكين إلى أنه: "يحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تقادياً لأي ضرر قد يناله من جراء دعاية لا لزوم لها، أو لسبب الأوصاف الجنائية، وأضافت القاعدة (٢/٨) من نفس القواعد على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يُمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث الجاني، وتشمل هذه الحماية الأحداث الجانحين سواءً أكانوا لا يزالون متهمين، أو صدر الحكم عليهم، وجاء في التعليق على هذه النصوص أنها تشدد على أهمية حماية الحدث من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائل الإعلام مثل ذكر أسماء المجرمين صغار السن، فمن الضروري حماية مصلحة الحدث والدفاع عنه، من حيث المبدأ على الأقل (٤١)، وقد قررت المادة (٤/١٤) من القانون الفرنسي حظر نشر أية معلومات أو أوصاف عن المحاكمات التي تجري أمام محاكم الأحداث سواءً كان ذلك في الكتب أو الصحافة أو الإذاعة أو السينما، أو عن طريق أية وسيلة أخرى من وسائل النشر، ويحظر كذلك انشر بنفس الوسائل السابقة لأي نص أو رسم أو تصوير يتعلق بهوية أو شخصية الحدث الجاني"، ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذا الحظر، بل اعتبر مخالفته جريمة يُعاقب عليها القانون بغرامة لا تقل عن ستة آلاف فرنك، وفي حالة العود؛ تكون العقوبة السجن لمدة سنتين وذلك حسب نص المادة (٤/١٤ و ٥/١٤)، أما بالنسبة للنطق بالحكم فبالرغم من أن معظم التشريعات العربية تتفق على سرية جلسات محاكمة الأحداث، فإن خمسة قوانين منها نصت على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وهي القانون السوري في

^{٤٠} - الدكتور زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٢٠٨-٢٠٩.

^{٤١} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٩-٤٠٠.

المادة (٤٩/ج) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤^(٤٢) ، والقانون اللبناني في المادة (٤٠) من قانون حماية الأحداث والجانحين اللبناني رقم (٤٢٢) لعام ٢٠٠٢^(٤٣)، والقانون الجزائري في المادة (٨٩) من قانون حماية الطفل الجزائري (١٥-١٢)، لعام ٢٠١٥^(٤٤)، وفي المادة (٣٤٢) من قانون رعاية الأحداث الليبي، وفي الفقرة الأخيرة من المادة (٢٩) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين في الإمارات العربية المتحدة^(٤٥)، ويرى بعض الفقه بأن وجوب نطق الحكم في جلسات علنية يتعارض مع مبدأ سرية محاكمة الحدث، وإن ضرره لا يقل عن ضرر علنية جلسة المحاكمة نفسها، لذا يقتضي حذف النصوص التي قضت بوجوب النطق في الحكم في جلسة علنية من القوانين التي أوردتها^(٤٦).

المطلب الثالث

تبسيط الإجراءات أمام محكمة الأحداث، الحدث وحضوره للمحكمة

سيتم معالجة موضوع هذا المطلب في فرعين يتناول الأول منهما حضور الحدث أمام المحكمة، فيما يتناول الثاني موضوع الاستماع إلى الحدث.

الفرع الأول

حضور الحدث أمام المحكمة

من المسلم بها في المحاكمات الجزائية أن تجري بحضور المتهم، ولا يغني عن ذلك حضور وكيله، أو من يمثله قانوناً، كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية، وذلك بهدف تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه باعتباره طرفاً في الخصومة، وذلك لإثبات براءته، أو ما يتصور أنه سبب مبرر لجريمته، ومناقشة الشهود وتفنيد الأدلة المقدمة ضده، وعرض ما لديه من أدلة لصالحه، وتقديم ما يراه مناسباً من طلبات، ولكن معظم التشريعات الخاصة بالأحداث تخرج عن

^{٤٢} - تنص المادة (٤٩) من قانون الأحداث السوري رقم (١٨) لعام ١٩٧٤، على أنه: "أمع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤٤) من هذا القانون، تجري محاكمة الأحداث سراً بحضور الحدث ووليّه أو وكيله أو الشخص المسلم إليه والمدعي الشخصي ووكلائهم ومندوب مكتب الخدمة الاجتماعية أو مركز الملاحظة ومراقب السلوك. بالمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد استجوابه إذا وجدت ضرورة لذلك، ولها عند الاقتضاء أن تجري المحاكمة بمعزل عن ولي الحدث أو وصيه أو الشخص المسلم إليه.

ج- تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية.

^{٤٣} - تنص المادة (٤٠) من قانون حماية الأحداث والجانحين اللبناني رقم (٤٢٢) لعام ٢٠٠٢، على أنه: "تجري محاكمة الأحداث سراً، ولا يحضرها إلا الحدث ووالده، أو الشخص المسلم إليه، والمدعي الشخصي، والشهود، والمندوب الاجتماعي المعتمد، والمحامون، وأي شخص ترخص له المحكمة بالحضور، تصدر المحكمة حكمها في جلسة علنية، تحاط بالسر إجراءات الملاحقة والتحقيق".

^{٤٤} - تنص المادة (٨٩) من قانون حماية الطفل الجزائري (١٥-١٢)، لعام ٢٠١٥ على أنه: ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية.

^{٤٥} - تنص المادة (٢٩) من قانون الأحداث الجانحين والمشردين في الإمارات العربية المتحدة رقم (٩) لعام ١٩٧٦ على أنه: "تجري محاكمة الحدث في غير علنية ولا يجوز أن يحضرها إلا المتولي أمره والشهود والمحامون ومندوبو وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاهد الأحداث ومن تآذن له المحكمة بالحضور . وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه وإن تقرر سماع الشهود في غير حضوره إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك . على أنه لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد أفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

^{٤٦} - الدكتور زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ٢١١.

هذه القاعدة؛ حيث تجيز للمحكمة إعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، كأن تكون حالته النفسية متدهورة، وحضوره المحاكمة يزيدا سوءاً، أو كأن تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالأخلاق والآداب العامة، وأن سرد الوقائع المتعلقة بها من الخصوم، أو الشهود يؤثر تأثيراً سلباً على نفسية الحدث، ويكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه، أو وصيه، أو محاميه، كما تجيز بعض هذه التشريعات إخراج الحدث من جلسة المحاكمة إذا وجدت ضرورة لذلك، كأن لاحظت بأن الحدث أصبح في وضع نفسي سيء، أو أن الخصوم، و الادعاء، أو الشهود بدأوا بعرض وقائع ذات أثر سيء على نفسية الحدث، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة أنه يستدعي إبعاد الحدث عن جلسة المحاكمة لمصلحته^(٤٧).

ولكن إذا ارتأت محكمة الموضوع إعفاء الحدث من حضور جلسات المحاكمة كلها، أو بعضها كان لها ذلك، ولكن يتعين عليها في هذه الحالة أن تستمع إلى الحدث أولاً، وأن تسأله عن التهمة المسندة إليه، وأن تثبت من حضور وليه، أو وصيه، أو محاميه، وفي جميع الأحوال لا يجوز إخراج محامي الحدث من الجلسة، أو الأشخاص الذي يوجب القانون حضورهم بحسب الأحوال، كما لا يجوز للمحكمة حجز الدعوى للحكم، أو الحكم بالإدانة إلا بعد أن يتم إعلام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وهذا الحكم الخاص بقضاء الأحداث يكشف في الواقع عن مظهر آخر من مظاهر الاستقلال التي يتسم بها قانون الطفولة الجانحة، وهذا المظهر ينسجم مع غاية الدعوى المرفوعة على الحدث وأهدافها، لا سيما ما يتعلق بحماية الحدث ورعايته ومساعدته^(٤٨).

فلا يجوز محاكمة الحدث في الأردن إلا بحضور أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، وذلك حسب نص المادة (٢٢/أ) من قانون الأحداث الأردني، والتي نصت على أنه: "لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث"، كما أنه على المحكمة إفهام الحدث التهمة الموجهة إليه، حيث نصت المادة (٢٢/ب) من ذات القانون على أنه: "تفهم المحكمة الحدث عند البدء بالمحاكمة التهمة الموجهة إليه وتسأله عنها بلغة بسيطة يفهمها"، ويأخذ القانون الفرنسي بموضوع إعفاء الحدث من حضور المحاكمة مراعاة لنفسية الحدث الذي قد لا يستطيع تحمل مواجهة بعض الشهود أو الوقائع أثناء جلسة المحاكمة؛ فأجاز للمحكمة في هذه الحالة إعفائه من الحضور أو الاستمرار في الحضور، وهذا ما تصرح به المادة (٢/١٣) من قانون الطفولة الجانحة، حيث تنص على أنه: "لرئيس محكمة الأحداث ولا اعتبارات مصلحة الحدث، أن تأمر بإعفائه من المثل أمامها، ويجب في هذه الحالة أن يمثلها محام، أو أحد والديه، أو الوصي الشرعي له"، وهذا هو الاتجاه

^{٤٧} - الدكتورة زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص/٢١٢-٢١٣.

^{٤٨} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

السائد في معظم التشريعات العربية، ففي القانون المصري تنص المادة (١٢٦) من قانون الطفل المصري على أنه: "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويُكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً".

أما في القانون الأردني فقد نصت المادة (٢٢/ح) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "للمحكمة إخراج الحدث من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك إذا رأت المحكمة أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك، على أن يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من إجراءات"، وقد أحسن المشرع الأردني في إدخال التقنيات الحديثة كضمانة من ضمات حماية الحدث أثناء المحاكمة حيث نصت المادة (٢٢/ط) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "يجوز للمدعي العام أو المحكمة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهداً في أي قضية".

الفرع الثاني

الاستماع إلى الحدث

الأصل في الاستجواب أنه جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومحظور في مرحلة المحاكمة، وهذه العلة ترتبط بالأدلة التي تتعلق بالجريمة المسندة إليه، وهذا الحظر يعتبر من القواعد الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية، وأساسه أنه لا يجوز أن يطلب من متهم وهو في موقف الدفاع أن يبدي إجابات ربما أخذ منها ما يفيد إدانته مع أن سلطة الاتهام هي المكلفة قانوناً بإقامة الدليل التفصيلي على صحة التهمة^(٤٩)، لذلك يحظر القانون الإجرائي العام الاستجواب خلال مرحلة التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، والاستجواب يعتبر من أدق وأخطر إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكنه ممنوع في التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة، على أن تطبيق هذا المبدأ في قانون الطفولة الجانحة، لا يسير على هذا الإجراء، والسبب في ذلك أن قانون الطفولة الجانحة لا يهتم كثيراً بإدانة الحدث بقدر اهتمامه بإصلاح الحدث وحمايته، ورعايته، وعلى ذلك

^{٤٩} - نقض مصري ٢٩ يونية ١٩٣٣، مجموعة القواعد، ج ٣، رقم ١٣٤، ص ١٨٨.

فإذا كان حظر الاستجواب في قانون الإجراءات الجنائية يستمد مشروعيته من الخشية في أن يدلي المتهم بأقوال تسفر عن دليل يدينه، فإن الأمر يختلف بالنسبة لقانون الطفولة الجانحة، وكذلك بالنسبة لقضاء الأحداث، فالهدف من الاستماع إلى الحدث في مرحلة المحاكمة هو تكوين رؤية شاملة عن الحدث، تسمح لها باتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه، لذلك يعتبر استجواب الحدث في نطاق قضاء الأحداث وسيلة المحكمة الفعالة في التعرف على شخصية الحدث، وعلى الأسباب الذي دفعته على ارتكاب الجريمة المسندة إليه وهو بذلك يشكل قاعدة هامة لتحديد التدبير الملائم الذي يجب اتخاذه لإنقاذ الحدث وحمايته، لذا يجيز قانون الطفولة الجانحة بل يفرض على محكمة الأحداث، أو قاضي الأطفال أن تستمع إلى الحدث الجانح وأن تناقشه في كل ما له علاقة بسبب مثوله أمامها، كما إن هذا الاستجواب ليس المقصود به أن يدلي بأقوال تفيد صراحة أو ضمناً أنه مرتكب للجريمة، كما ليس الغرض منه استدراج الحدث إلى الاعتراف أو تقرير أقوال تؤيد الاتهام، ولكن المقصود به أن يدلي بأقوال تفيد صراحة أو ضمناً أنه مرتكب الجريمة، ولكن القصد من وراء ذلك أن يتمكن القاضي من الإحاطة بمختلف الجوانب الشخصية للمتهم الحدث، حتى يستطيع أن يتخذ التدبير المناسب لا لإدانته أو معاقبته، ولكن لحمايته وإصلاحه، وإنقاذه من الظروف والأوضاع التي كانت سبباً في جنوحه، ولهذا تنص المادة (٨) من قانون الطفولة الجانحة الفرنسي على أنه: "يجب على قاضي الأطفال أن يتخذ كافة الإجراءات المفيدة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث على نحو يمكن من تحديد الوسائل الملائمة لتعذيبه وحمايته"، كما تشير المادة (١٣) من ذات القانون أنه: "يجب على محكمة الأحداث بعد أن تستمع إلى الحدث والشهود والأبوين والوصي، أو الشخص المكلف بحمايته والنيابة العامة والدفاع أن تستمع كذلك وعلى نحو مبسط إلى أقوال المتهمين البالغين الذين ساهموا في ارتكاب الجريمة مع الحدث"^(٥٠).

المبحث الثالث

تخصص المحاكم الخاصة بالأحداث

لعل من أهم الضمانات المقدمة للأحداث تكون في مرحلة المحاكمة، والتي تعتبر استكمالاً للضمانات المقدمة أثناء مرحلة التحقيق، لذلك سيتم مناقشة موضوع هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب بحيث يتناول المطلب الأول هو ماهية محاكم الأحداث، بينما يتناول المطلب الثاني محاكم الأحداث في التشريعات المقارنة، أما المطلب الثالث فسوف يتناول موضوع محاكم الأحداث في المواثيق الدولية.

^{٥٠} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص/ ٤٠٥-٤٠٦.

المطلب الأول

ماهية محاكم الأحداث

يلزم التخصص في قضاء الأحداث وجود محكمة مختصة بمحاكمتهم، وعلى رأس هذه المحكمة قاضي مختص بشؤون الأحداث، كما يلزم لذلك أن يكون تشكيل هذه المحكمة متميزاً، وأن يكون هذا التمييز قائماً على اختيار أعضائها من ذوي الخبرة بالعلوم المهمة بالأحداث ومشاكلهم وأساليب معالجة هذه المشاكل، ومن المفروض أن يكون لهذه المحكمة حدود واسعة في الاختصاص من حيث المكان، والنوع، إن جميع هذه الاعتبارات بمجموعها تجعل من قضاء الأحداث مستقلاً عن القضاء العادي في تركيبه وطبيعته وأهميته^(٥١). وقد قرر المشرع الأردني ومن خلال قانون الأحداث رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، على تشكيل محاكم الأحداث، وعلى تسمية قضاة الأحداث، فقد نصت المادة (١٥ د و ١٥ هـ) على أنه: "تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتختص بالنظر في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية"، تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتختص بالنظر في الجنايات والجناح التي تزيد عقوبتها عن سنتين"، بينما قررت المادة (١٥ ب) أن يكون قضاة الأحداث من ذوي الخبرة، حيث نصت على أنه: "يسمى قضاة الأحداث وقضاة تنفيذ الحكم في محاكمهم من ذوي الخبرة"، وبناءً على ما تقدم سنعالج هذا الموضوع في فرعين يتكلم الأول عن تعريف محكمة الأحداث، بينما يتحدث الفرع الثاني عن محاكم الأحداث من المنظور الاجتماعي والقضائي.

الفرع الأول

تعريف محكمة الأحداث

قرر قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، تشكيل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة، وتشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد أثارت ماهية محاكم الأحداث جدلاً فقهيّاً كبيراً، حيث يرى قسم من الفقه أن محاكم الأحداث يُفترض أن تكون عبارة عن هيئات اجتماعية صرفة تخلو من العناصر القانونية وبعيدة عن شكليات القانون الجنائي، تخلو من العناصر القانونية، وبعيدة عن شكليات القانون الجنائي، وذلك على غرار الدول الإسكندنافية، وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأميركية، حيث يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن جنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية تستند إلى الرعاية والوقاية من قبل المؤسسات الاجتماعية وبالتالي لا حاجة أو مبرر لتدخل القضاء، أما القسم الثاني من الفقهاء

^{٥١} - الدكتور براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١١٥.

وهو الأغلب فيرى بأن محاكم الأحداث يفترض أن تكون ذات طبيعة قانونية خاصة، وأن يكون أعضاؤها من العناصر القانونية البحتة، وهم قضاة شأنها شأن غيرها من المحاكم العادية، يُحدد القانون تشكيلها واختصاصاتها بحيث ينعقد الاختصاص فيها للأحداث فقط، وأما القسم الأخير من الفقهاء فيرى أن محكمة الأحداث يجب أن تكون ذات طبيعة مزدوجة اجتماعية قانونية، بالنظر إلى أن معظم مشاكل الأحداث ذات طبيعة قانونية واجتماعية^(٥٢)، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن تشكيل محاكم الأحداث، من عناصر قانونية واجتماعية معاً هو من أجل أن تجتمع في هذه المحكمة مزايا الاتجاهين، وخير مثال على هذا النحو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي^(٥٣). ويقول الفقه المختص حول الموضوع السابق بأن قضاء الأحداث وفقاً للنموذج الفرنسي يُعتبر خير مثال من المفروض أن يُحتذى به، في القضاء المتخصص في شؤون الأحداث فقط سواءً من حيث الأحداث المعرضين للانحراف أو الجانحين منهم؛ مما يُكسب أعضاء المحكمة الخبرة اللازمة والكافية للتعامل مع الأحداث وفقاً لأرفع معايير العدالة، كما أنه القضاء الذي أخذ بنظام التعدد في تشكيل المحكمة التي يفترض أن تكون من بين أعضائها سيدة يزيد عمرها على الثلاثين^(٥٤).

الفرع الثاني

محاكم الأحداث من المنظور الاجتماعي والقضائي

ويعتبر إنشاء محاكم خاصة بالأحداث من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية المعاصرة في تكريس المعطيات الحديثة للعلوم الجنائية والإنسانية والاجتماعية، والتي تهدف إلى التعرف على الحالة الاجتماعية للحدث وللبيئة التي نشأ فيها هذا الحدث، والأسباب التي دفعته إلى الجريمة وتقرير التدبير الذي يناسبه مما يمنع احتمال انحرافه أو جنوحه لو تعرض مستقبلاً لنفس المؤثرات، وانطلاقاً من هذه المعطيات ركزت الكثير من الدراسات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الدعوة لإيجاد قضاء خاص لمحاكم الأحداث، إضافة إلى ذلك أثارت هذه المسألة اهتماماً كبيراً في الأوساط القضائية والتي كانت تميل دوماً نحو إيجاد وتكريس هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الإنسانية والجنائية^(٥٥).

^{٥٢} - الدكتور عبد الحكيم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص/٢٩٣-٢٩٤.

^{٥٣} - الدكتور حسن الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢، ص ١١٨.

^{٥٤} - الدكتور نظام توفيق المجالي، جوانب من الحماية القانونية للأحداث دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، مج ١٢، العدد ٣، الأردن، ص ١٤٢.

^{٥٥} - الدكتور مصطفى العوجي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧، ص ٥٩٥.

إذاً لا يتسنى توفير العدالة للأحداث من دون إنشاء محاكم خاصة تنتظر في أمورهم وتفصل في الدعاوى والمشكلات الخاصة بهم، ولذلك من المفروض أن تكون هذه المحاكم متخصصة متفرغة لهذه المهام، وإن تسند إليها وظيفة اجتماعية تسبق وتوازي وظيفتها في تطبيق القانون وإنفاذه، وتتمثل هذه الوظيفة في وجوب دراسة ظروف الحدث دراسة دقيقة وتقصي حالته من جميع الوجوه قبل الفصل في الدعوى، وتستعين المحكمة في ذلك بخبراء ينبغي أن يكون بعضهم من النساء، ويمتد اختصاص هذه المحكمة الاجتماعية إلى الإشراف اللاحق على التنفيذ والفصل في إشكالاته، ويتاح الطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى تتمثل فيها ضمانات التقاضي ولزوم الخبرة الاجتماعية والحرص على حماية الحدث وخصوصياته^(٥٦)، فينبغي أن يتماشى تشكيل محاكم الأحداث مع الأغراض والتي تهدف التشريعات الهامة إلى تحقيقها بوسائل استثنائية، ولا بد أن يختلف هذا التشكيل بالإضافة إلى الاختلافات الأخرى التي تميزها عن المحاكم العادية، كجو المحكمة وطريقة انعقادها وسريتها واتباع طرق خاصة في إجراءاتها، وفي المحاكم التي تأخذ بنظرية تعدد القضاة في محكمة الأحداث يلعب العنصر النسائي دوراً هاماً، ذلك أن المرأة تمثل الأم أو الأخت، ولها تأثير لا يُنكر في موضوع التربية، وأن وجودها في المحكمة فيه من النفع لأنها ذات خبرة في نفسية الحدث وفهم مشاعره بكل تعقيداتها وتداعيات الجرم الذي نسب إليه ارتكابه، وأن القانون البريطاني يشترط وجودها من أجل أن تكون المحاكمة صحيحة، خاصة بالنسبة إلى محاكم الأحداث في العاصمة لندن، أما في غيرها من المدن قبل يكون هذا الشرط ضرورياً، كذلك من الجائز تشكيل المحكمة من رئيس وعضو واحد أو من اثنين من السيدات^(٥٧). وفي ذلك يقول أحد القضاة: "إن سلطة المحكمة يجب أن تكون بيد القضاء، كونه يُمثل عبر التاريخ الضمانة الرئيسية للحقوق والحريات الفردية، وقد تأيد هذا المبدأ بنص دستوري^(٥٨)، وجرى تطبيقه على أرض الواقع في الأردن، حيث إن محاكم الأحداث هي نوع من أنواع القضاء القانوني النظامي العادي ولكن من نوع خاص، فالمحاكم في الأردن إما محاكم نظامية أو غير نظامية، أو خاصة، تختص بنظر جرائم معينة، أو محاكمة أشخاص معينين دون غيرهم، وتشكل بموجب قوانين خاصة بصفة دائمة لمواجهة ظروف استثنائية أو عادية فهي كذلك نظراً لأن من يتولاها قضاة نظاميون قانونيون ويقتصر اختصاصها القضائي على نظر

^{٥٦} - المستشار البشري الشورجي، العدالة الجنائية للأحداث، بحث مقدم الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن يومي ١٧ و١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، ص ٣.

^{٥٧} - الدكتور غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٢٦.

^{٥٨} - نصت المادة (١٠٢) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وجميع تعديلاته، على أنه: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول".

جرائم معينة يرتكبها الأحداث أو إذا ثبت وجودهم في إحدى حالات التعرض للانحراف، فمحاكم الأحداث تهدف بالدرجة الأولى إلى الاهتمام بالحدث ورعايته وإصلاحه من خلال تفهم احتياجاته أكثر من الاهتمام بمجرد العقاب، وبالتالي فهو قضاء خاص له ولاية عامة على جميع الأشخاص، ويختص بنظر قضايا معينة بالنظر إلى شخص الجاني، أي نجد أن له ذاتية وخصوصية مستقلة عن القضاء العادي، وإن كانت تشكيلته قد تختلف عن القضاء العادي، فهو مشكل من قضاة القضاء النظامي، ولكن ينظرون قضايا الأحداث بصفتهم محاكم أحداث^(٥٩). ويعتقد البعض بأنه من الأفضل تشكيل محكمة الأحداث من قاضٍ منفرد، وذلك لعدة أسباب منها:

لقد اعتاد الناس في قديم الزمان أن يروا حاكماً واحداً في محاكم الدرجة الأولى، ولا يتعدد القضاة إلا بالنسبة للدرجات العليا، كالاستئناف والتمييز.

إن التعدد في هيئة المحكمة قد يرهب الحدث، ويُلقى الرعب في نفسه وبالتالي يصعب فهمه، ويؤدي ذلك إلى جعل مهمة المحكمة عسيرة ومعقدة.

إن توافر عناصر الاختصاص لا يكون بهذه الدرجة من السهولة ولا سيما في البلدان المتخلفة. ويُشار إلى أن بعض الدول تعتمد بدل المحكمة التقليدية، لجنة أهلية من المواطنين المهتمين بشؤون الأحداث للقيام بوظيفة محكمة للأحداث، سيما في الجناح البسيطة التي لا تستاهل جرّ الحدث إلى مراكز الشرطة أو النيابة العامة وبالتالي المحاكم، وهذه الصيغة تبلورت في بعض البلدان الاسكندنافية (فنلندا، السويد، النرويج، الدانمارك)، فهي صيغة تتلاءم مع الواقع الاجتماعي والرقمي الحضاري الذي وصلنا إليه تلك الدول على مستوى الحكام والشعوب في آن معاً^(٦٠).

ويرى فريق آخر من الفقه أنه من الملائم أن يعهد بقضاء الأحداث إلى جهازين مختلفين، وأن تقسم الدعوى إلى مرحلتين، فيمثل الحدث أمام محكمة ذات تشكيل قضائي أولاً ويكون لها سلطة البت في الوقائع المادية المكونة للجريمة، ثم يمثل بعد ذلك أمام لجنة اجتماعية لتقرير التدبير الملائم الواجب اتخاذه، وهناك بعض التشريعات تعتبر محكمة الأحداث هيئة اجتماعية ذات رسالة تربوية، ولهذا فإن الوظيفة الأساسية لقضاء الأحداث تدور حول بحث ودراسة الظروف التي يعيش فيها الحدث، وبحسب هذا التكييف، تشكل محكمة الأحداث من أصحاب التخصصات الطبية والاجتماعية، والنفسية التي تعنى بمشاكل الطفولة الجانحة. ولكن ليس للجانب القانوني في هذا التشكيل أهمية تذكر، ذلك لأن الجانب التقني أو الفني هو الأساس،

^{٥٩} - الدكتور ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص ١٦٧-١٦٨).

^{٦٠} - الدكتور غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، مرجع سابق، ص ١٢٧-١٢٨.

لأن الأمر الذي ينشغل به قضاء الأحداث، ليس الإدانة أو العقاب، بل هو العلاج والحماية، وهذه مسألة يبت فيها المعنيون في قضايا الطفولة الجانحة من خلال معطيات علمية وطبية واجتماعية ونفسية تساهم جميعاً في تحديد أفضل وأنجع الوسائل التي تحقق هذه الأغراض، وتكفل إعادة بناء شخصية الحدث، ومن أجل ذلك، اقتضى الأمر أن يكون قضاء الأحداث متسماً بطبيعة اجتماعية وتربوية وليست عقابية، وقد اتخذت محاكم الأحداث في الولايات المتحدة لنفسها هذه الصفات منذ بداية نشأتها، وأصبحت وظائفها وواجباتها مرتبطة بمبادئ محددة تقوم على فكرة الحماية والرعاية دون العقاب، والعمل على تحقيق ما عجز عنه الإباء والأمهات. وينظر فريق آخر، إلى قضاء الأحداث باعتباره مؤسسة قانونية اجتماعية في نفس الوقت، وعلى ذلك تعتبر محكمة الأحداث جزءاً من القضاء العادي في الدولة، ولكنها مع ذلك طبيعة اجتماعية، أي أنها تهتم بحماية الحدث ورعايته أكثر من عنايتها بعقابه، ومن أجل ذلك يقرر القانون في شأنها قواعد وإجراءات خاصة بها وبما يُمكنها من تحقيق أغراضها، وهذا الاتجاه هو السائد في القانون الفرنسي، وفي معظم التشريعات العربية، فمحكمة الأحداث في هذه النظم هي محكمة قانونية منشأة طبقاً لقانون خاص ومشكلة على نحو يراعي طبيعة اختصاصها، فهي وبحسب الأصل، مكونة من قضاة، ولكن ذلك لا يمنع من أن يدخل في تشكيلها اختصاصيون في المجالات الاجتماعية، والطبية، والنفسية، ويكون لهم رأي في تحديد التدابير الواجب اتخاذها في شأن الحدث والتي تكفل إعادة تربيته وتقويمه^(٦١).

المطلب الثاني

محاكم الأحداث في التشريعات المقارنة

يُسجل لمصر أنها كانت في طليعة الدول العربية في إنشاء أول محكمة أحداث في مدينة الإسكندرية عام ١٩٤٦^(٦٢)، ثم تبعتها سورية التي أنشأت محكمتين للأحداث في دمشق وحلب عام ١٩٥٣^(٦٣). أما في الأردن، فقد بدأ اهتمام القضاء مبكراً في مجال التعامل مع الأحداث وذلك منذ صدور أول قانون خاص بالأحداث عام ١٩٥١، وتطبيق نصوصه على أرض الواقع، حيث تم إنشاء أول محكمة في الأردن ١٩٧٨، والتي لم تكن مستقلة تماماً في مبنائها وقضاتها وأجهزتها المساندة حتى ١٩٨٥، عندما شغلت هذه المحاكم مبانٍ مستقلة في ثلاث محافظات

^{٦١} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

^{٦٢} - رحاب موسى محمد العابورة، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٩.

^{٦٣} - حسب المادة (٣٥) من قانون الأحداث الجانحين السوري رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٣.

هي عمان، والزرقاء، وإربد، إلى أن هذه المحاكم بقيت قضاتها تابعين للقضاء النظامي، ولم يلحق بها نيابة عامة، أو ضابطة عدلية متخصصة، وكانت تمثل المرحلة الصلحية فقط، أي إن قضائها قضاة صلح وبالتالي لا تنتظر إلا القضايا التي تدخل في اختصاصه^(٦٤)، وتنص المادة (٧) من قانون الأحداث لعام ٢٠١٤ على أنه: "على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث".

وفي التشريعات العربية اعتمدت بعض الدول صيغة القاضي المنفرد للنظر في جرائم الأحداث هي: الكويت، وليبيا، بينما أنطى التشريع السودان، ودولة الإمارات العربية المتحدة أمر النظر في قضايا الأحداث بالقضاء العادي، بينما اتخذ القانون القطري الصادر عام ١٩٩٤ قضائي الانفراد والبدائية لكل من الجناح والجنايات كما في لبنان، أما القانون المصري فقد اعتمد صيغة المحكمة المؤلفة من قاضي وعضوين أخصائيين للنظر بكافة قضايا الأحداث مشروطاً أن يكون أحد الأخصائيين على الأقل من النساء، على أن هناك بعض القوانين لم تلحظ في الأصل وجود قضاء خاص للأحداث كالقانون اليمني مثلاً. وفي سوريا اعتمد القانون فيها محاكم البداية كمحاكم للأحداث، تنتظر في جرائم الأحداث والمخالفات، وإلى محاكم أخرى في الجنايات، وبعض الجناح التي تتجاوز فيها عقوبة الحبس السنة^(٦٥).

وعلى صعيد التشريعات العالمية، فقد أقرت معظم التشريعات الجنائية مبدأ إنشاء محاكم جنائية خاصة بالأحداث، كما هو الحال في القانون الإنجليزي، والألماني، والإسباني، والبرتغالي، والبلجيكي، والأمريكي حيث أنشئت أول محكمة أحداث في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية ١٨٩٩، تلبية لنداء الفقهاء لإنشاء قضاء متخصص للأحداث^(٦٦). وحول إنشاء قضاء متخصص بالأحداث قال أحد الفقهاء: "إننا نصنع المجرمين من أطفال، هم غير مجرمين، وذلك بمعاملتنا ونظرتنا لهم كأنهم فعلاً مجرمون، وإن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا ويُحققه، هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم ويخالفون القانون، إنه يجب تعيين حكام للأحداث لا يُمارسون أي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين، وإننا نطالب بإنشاء محلات خاصة لتوقيف الأولاد واعتقالهم، في غير السجون"^(٦٧).

^{٦٤} - الدكتور ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص١٦٤.

^{٦٥} - الدكتور غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، مرجع سابق، ص١٢٨.

^{٦٦} - الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٩٧٦.

^{٦٧} - مشار إليه في ناصر السلامات، قضاء الأحداث، رسالة. P٧١. ١٩٥٣. London . F.S. Gadlury - ٦٧ - ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ١٩٩٧، ص٢٠.

في القانون الاردني : يقوم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١، على مبدأ الفصل بين وظائف الملاحقة، والتحقيق، والمحاكمة بحيث يقوم بالملاحقة موظفو الضابطة العدلية، والذين يخضعون لرئاسة، ورقابة المدعي العام، وهم مكلفون قانوناً باستقصاء الجرائم، سواءً كانت مرتكبة من البالغين، أو الأحداث، وجمع أدلتها، والقبض على فاعلها، وإحالتهم إلى المحكمة المختصة، أما وظيفة المحاكمة فهي من اختصاص قضاة الحكم^(٦٨)

المطلب الثالث

محاكم الأحداث في المواثيق الدولية

يُعتبر قضاء الأحداث من العناصر الضرورية اللازمة لحماية الأطفال، والعناية بهم، ولهذا السبب فإن المجتمع الدولي أولى اهتماماً كبيراً بهذا العنصر، ويستدل على ذلك من العديد من المواثيق الدولية التي تناولت هذه المسألة، وبنصوص آمرة وعلى نحو تفصيلي، وذلك إظهاراً لما تنسم به من أهمية فائقة، ويُمكن إجمال أهم المبادئ والقواعد الدولية التي تتعلق بهذه المسألة على النحو التالي^{٦٩}:

أولاً: وجوب قيام محاكم خاصة في قضايا الأحداث: ينظر المشرع الدولي إلى قضاء الأحداث على اعتباره جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكل بلد، ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث، بحيث يكون في الوقت نفسه عوناً على حماية صغار السن والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع^(٧٠)، ويأتي تأكيد هذا المعنى في نص المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل^(٧١). ويشكل قضاء الأحداث في القانون الدولي قاعدة من القواعد التي يجب أن

^{٦٨} - قيس جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ١٩٩٨، ص/٤٦-٤٧.

^{٦٩} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجائحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص/ ٣٨٥-٣٩٣.

^{٧٠} - القاعدة (٤-١) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

^{٧١} - تنص المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الأطفال على أنه:

١. تعترف الدول الأطراف بحق آل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢. وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:
(أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها،

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

١ " افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، "

٢ " إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء " القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

٣ " قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

تقوم عليها أي سياسية اجتماعية بناءة بشأن الأحداث في ميادين متعددة، أبرزها معاملة الجانح من جهة ومنع الجنوح من جهة أخرى، ومن أجل ذلك أولته الأمم المتحدة، عناية خاصة تمثلت في إصدار مجموعة القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، والتي تعرف على نطاق واسع بقواعد بكين، وهي القواعد التي تمثل معايير الحد الأدنى للسياسات والقوانين والممارسات الوطنية التي تطبق في شأن معاملة الأحداث الجانحين، ولهذا يتعين على الدول الأعضاء في المنظومة الدولية بتكليف تشريعاتها وسياساتها وممارساتها الوطنية في مجال قضاء الأحداث وفقاً لقواعد بكين وإلى توجيه انتباه السلطات المختصة والجمهور بوجه عام إلى هذه القواعد^(٧٢). وذلك لأن الأحداث وكما يحتاجون إلى الرعاية والمساعدة على نحو خاص فيما يتعلق بالنمو البدني، والعقلي، والاجتماعي نظراً إلى المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازونها، فإنهم كذلك يحتاجون إلى الحماية القانونية في ظروف يسودها السلم والحرية، والكرامة، والأمن^(٧٣). وتعكس هذه القواعد أهداف قضاء الأحداث وطبيعته، كما تمثل في نفس الوقت، الشروط الدنيا المقبولة دولياً لمعاملة الأحداث الذين يقعون في نزاع مع القانون^(٧٤)، وفي هذا المعنى تنص القاعدة (٢-٣) من قواعد بكين على أنه يجب على كل الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أنه: "تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات، والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث"، وقد تضمنت القاعدة الخامسة من قواعد بكين، علة وفلسفة وجوهر قضاء الأحداث، وذلك في كلمات موجزة ولكنها قاطعة وواضحة الدلالة في وجوب قيام محاكم مستقلة وخاصة بالأحداث الجانحين، وفي بيان هذه المعاني، تصرح تلك القاعدة بأنه: "يولي قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث، ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه

٤ "عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين "استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

٥ "إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية "مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،

٦ "الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة "المستعملة أو النطق بها، "٧ تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات،

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

٤. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهتهم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء

٧٢ - البند الخامس من ديباجة قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث.

٧٣ - الفقرة الخامسة من ديباجة إعلان قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث.

٧٤ - الفقرة الثامنة من ديباجة إعلان قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث، وقد جاء فيها: "إن الجمعية العامة للأمم المتحدة إذ تضع في اعتبارها أن هذه المعايير ولو بدت في الوقت الحاضر عسيرة التحقيق نظراً للظروف الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والسياسية، والقانونية الموجودة الآن، فإنه يقصد بها مع ذلك أن تكون قابلة للتحقيق بوصفها حداً أدنى للسياسات.

الحدث الجانح متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً، وقد جاء في التعليق على هذا النص أنه يشير: "إلى اثنين من أهم أهداف قضاء الأحداث، الهدف الأول، هو السعي إلى تحقيق رفاه الحدث، وهذا المحور الأساسي الذي تركز عليه النظم القانونية التي تقوم فيها محاكم الأسرة أو السلطات الإدارية بالنظر في قضايا الأحداث، ولكن من الضروري أيضاً إيلاء الاهتمام لمسألة رفاه الحدث في النظم القانونية التي تتبع نموذج المحاكم الجنائية"^(٧٥).

ثانياً: ضرورة اتباع سياسة اجتماعية شاملة بشأن الأحداث: نصت على هذا المبدأ العام القاعدة الأولى من قواعد بكين، بقولها: "تسعى الدول الأعضاء، وفقاً للمصالح العامة لكل منها، إلى تعزيز رفاه الحدث وأسرته"^(٧٦)، بينما نصت القاعدة الثانية على أن: "تعمل الدول الأعضاء على تهيئة ظروف تضمن للحدث حياة هادئة في المجتمع، من شأنها أن تيسر له في هذه الحقبة من عمره التي يكون أشد عرضة للانسياق في الانحراف، عملية تنمية لشخصيته وتربية له تكون إلى أبعد مدى مستطاع بريئة من الجريمة والجناح"^(٧٧)، بينما أوصت القاعدة (٣-١) بضرورة أن: "يولى اهتمام كاف لاتخاذ تدابير ايجابية تنطوي على التعبئة الكاملة لكل الموارد الممكنة، التي تشمل الأسرة والمتطوعين وغيرهم من الفئات المجتمعية وكذلك المدارس والمؤسسات المجتمعية الأخرى، وذلك بقصد تعزيز رفاه الأحداث بغية تقليص الحاجة إلى التدخل بموجب القانون، والتعامل مع الحدث الموجود في نزاع مع القانون تعاملًا فعالاً ومنصفاً وإنسانياً"، ورغم أن التوجيه باتباع سياسة اجتماعية شاملة في شأن الأحداث، أمر لا يخلو من فائدة، وإن كان وضعه موضع التنفيذ قد يصتطم بالعديد من العقبات^(٧٨)، إضافة إلى ذلك ربما حددت من فائده العملية بعض الظروف السائدة في بعض الدول، من أجل ذلك عيّنت القاعدة (٥-١) من قواعد بكين بالنص على أن يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية السائدة في كل دولة عضو^(٧٩)، ولا شك بأن الهدف من النص الأخير هو تجنب أي سوء فهم في تفسير هذه القواعد، مما يدفع بعض الدول إلى تعليق تنفيذها على تحقق الظروف الملائمة لوضعها موضع التطبيق الفعلي، فما لا يُدرك كله لا ينبغي أن يُترك جله، كما إن الظروف السائدة في بعض الدول الأعضاء قد تجعل طريقة تطبيق بعض

^{٧٥} - الدكتور فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٥١.

^{٧٦} - القاعدة (١-١) من قواعد بكين.

^{٧٧} - القاعدة (١-٢) من قواعد بكين.

^{٧٨} - نجوى حافظ، جناح الأحداث والتغيير الاجتماعي في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج ٢٨، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥، ص ٥٧.

^{٧٩} - نصت القاعدة (٥-١) من قواعد بكين على أنه: "يكون تنفيذ هذه القواعد بطريقة تتوقف على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة في كل دولة عضو".

القواعد الخاصة مختلفة بالضرورة عن الطريقة المتبعة في دولة أخرى، ولا يعني هذا الاختلاف في التطبيق خلافاً على مضمون القواعد أو مدى إلزاميتها بالنسبة للدول التي التزمت بها^(٨٠).

ثالثاً: ضرورة تقنين القواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين الأحداث: تبدو الحاجة في بعض الدول الأعضاء إلى تجميع وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بشؤون الأحداث الجانحين، وقد تناولت القاعدة (٢-٣) من قواعد بكوين الأمر بنصها على ضرورة أن: "تبذل جهود للقيام، في إطار كل ولاية قضائية وطنية، بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام، تطبق تحديداً على المجرمين الأحداث والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث، وتستهدف:

(أ) تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث، مع حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه.

(ب) تلبية احتياجات المجتمع.

(ج) تنفيذ القواعد التالية تنفيذاً تاماً ومنصفاً.

ولا يخفى على أحد فائدة وضع تشريعات وطنية تلم شتات القواعد والأحكام التي تنطبق على الجانحين الأحداث، وتنظم في الوقت نفسه المؤسسات، والهيئات التي تتعامل مع هذه الطائفة من الأفراد صغار السن، فهذه التشريعات لا ينبغي أن تقتصر على تحديد الإجراءات الواجب اتباعها عند جنوح الحدث، وإنما تمتد لتشمل كل ما يمس شؤون الأحداث المنحرفين أو المعرضين للانحراف، وربما كانت التشريعات التي تدعو قواعد بكوين إلى وضعها موجودة سلفاً في بعض الدول، ومع ذلك لا تنتفي الفائدة من التوصية التي جاءت بها القاعدة (٢-٣) من قواعد بكوين، إذ إنها تدعو إلى تجميع هذه القواعد تجميعاً يضمن التكامل والتنسيق بينها، توصلاً إلى تحقيق الأهداف التي أشارت إليها القاعدة المذكورة، مع العلم بأن هذا التقنين يجب أن ينبع من فهم قانوني صحيح لطبيعة المرحلة المبكرة من النمو البشري التي يجتازها صغار السن، وما تتطلبه من حماية قانونية خاصة، ومن تذليل للصعوبات العملية التي قد تقف حائلاً دون ذلك^(٨١).

رابعاً: تخصص وتأهيل قاضي الأحداث: إن قاضي الأحداث سواءً أكان عضواً بمحكمة الأحداث أو بهيئة اجتماعية، أو تربية لمعالجة قضايا الأحداث، من المفروض أن يكون على دراية واسعة بمسائل الطفولة الجانحة من مختلف جوانبها العضوية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية، وأن يكون مدركاً لطبيعة الجنوح، وبضرورة مواجهته عن طريق التربية والعلاج والتقويم، وليس

^{٨٠} - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، مرجع سابق، ص/ ٤٢-٤٣.

^{٨١} - الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١، ص/ ٤٦-٤٧.

عن طريق القمع والعقاب، إن هذا المبدأ مرتبط بمبدأ تخصص محاكم الأحداث، ولكنه منفصل عنه، ذلك لأنه لا وجود من الناحية الفعلية لمحكمة الأحداث كقضاء طبيعي للأطفال، دون وجود قضاة متخصصين في هذا المجال، فإذا وجدت مثل هذه المحكمة، أي محكمة أحداث بدون وجود القاضي المتخصص، كما هو الحال في معظم الدول العربية، ليس فقط بالنسبة لمحاكم الأحداث، أو البالغين، بل وبالنسبة لكافة الوظائف الأخرى، كانت مثل هذه المحكمة: محكمة جزائية، وليست محكمة أحداث^(٨٢).

يُضاف إلى ما سبق أنه لا يكفي أن يكون قاضي الأحداث متخصصاً في مجال عمله، بل يجب أن يكون إضافة إلى اختصاصه متابعاً لمختلف التطورات، والمتغيرات الاجتماعية، والطبية، والنفسية، والقانونية المستجدة التي تطرأ على نظام أو شكل أو مضمون معاملة الحدث الجانح، أو المعرض للجنوح، ومن أجل ذلك تصرح القاعدة (٢٢-١) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن إدارة قضاء الأحداث، بوجوب أن: "يستخدم التعليم المهني والتدريب أثناء الخدمة ودورات تجديد المعلومات وغيرها من أساليب التعليم المناسبة من أجل تحقيق واستمرار الكفاءة المهنية اللازمة لجميع الموظفين الذي يتساعلون قضايا الأحداث"، وفي هذا الإطار أيضاً تنص المادة الأولى في بندها السادس إلى أنه: "يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها"^(٨٣). ويلاحظ بأن هذا النص يُشير صراحة إلى ضرورة التحسين المستمر لقضاء الأحداث دون التقصير في وضع سياسة اجتماعية تقدمية للأحداث عموماً، دون أن يغيب عن البال ضرورة التحسين المستمر لخدمات الموظفين، وإن كان شرطي الكفاءة والدراية في قاضي الأحداث أمراً منطقياً تفرضه طبيعة الأشياء، كما هو الحال بالنسبة للشروط الموضوعية الأخرى، فإنه وفي المقابل لا يجوز وعلى أي وجه أن يتم اختيار قاضي الأحداث طبقاً لمعايير سياسة حزبية أو مذهبية. ولهذا السبب حرصت الأمم المتحدة على تأكيد هذا المعنى في مجموعة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، بقولها: "يجب أن تشمل أية طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية، بدوافع غير سليمة، ولا يجوز عند اختيار القضاة أن يتعرض أي شخص للتمييز على

^{٨٢} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩٠

^{٨٣} - وفي تأكيد لهذا المعنى أيضاً، جاء في المبدأ العاشر من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية، وهي المبادئ التي أوصى بها المؤتمر السابع للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين في ميلانو سنة ١٩٨٥، أنه: "يتعين أن يكون من وقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب، أو مؤهلات مناسبة في القانون".

أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد، أو المركز^(٨٤).

خامساً: الاعتراف لقاضي الأحداث بسلطات تقديرية واسعة: أشارت القاعدة (٦-١) إلى أنه: "نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة للأحداث، كذلك لتنوع التدابير المتاحة، يمنح قدر مناسب من السلطات التقديرية في جميع مراحل الاجراءات وعلى مختلف مستويات ادارة شؤون قضاء الأحداث بما فيها التحقيق والمحاكمة وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الاحكام"، ونظراً لأهمية مبدأ تمتع قاضي الأحداث بسلطات تقديرية واسعة، فقد نصت القاعدة (١٨-١) على أنه يجب أن: "تتاح للسلطة المختصة مجموعة متنوعة واسعة من تدابير التصرف، توفر لها من المرونة ما يسمح الى أقصى قدر ممكن بتفادي اللجوء الى الايداع في المؤسسات الإصلاحية، مثل هذه التدابير التي يمكن الجمع بين البعض منها، تشمل ما يلي:

١. الأمر بالرعاية والتوجيه والإشراف.
٢. الوضع تحت المراقبة.
٣. الأمر بالخدمة في المجتمع المحلي.
٤. فرض العقوبات المالية والتعويض، ورد الحقوق.
٥. الأمر بأساليب وسيطة للمعالجة واللجوء الى أساليب معالجة أخرى.
٦. الأمر بالاشتراك في أنشطة النصح الجماعي والأنشطة المشابهة.
٧. الأمر بالرعاية لدى احدى الأسر الحاضنة أو في مراكز للعيش الجماعي وغير ذلك من المؤسسات التربوية.

يُضاف إلى ما سبق بأنه نظراً لتنوع الاحتياجات الخاصة بالأحداث، وكذلك تنوع التدابير المتاحة، لذلك يُمنح قاضي الأحداث قدراً مناسباً من السلطة التقديرية في جميع مراحل الدعوى، وعلى مختلف مستويات إدارة شؤون قضاء الأحداث، بما فيها التحقيق، والمحاكمة، وإصدار الحكم ومتابعة تنفيذ الأحكام^(٨٥).

^{٨٤} - ينص المبدأ (١٠) من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، على أنه: "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى".

^{٨٥} - الدكتور محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٩١.

وفي هذا السياق من الأفضل التذكير بأن الاعتراف بالسلطة التقديرية الواسعة لقاضي الأحداث هو أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للطفولة الجانحة، وهو في نفس الوقت يُمثل وجهاً من أهم وجوه الاستقلال والذاتية التي يتسم بها هذا القانون، فهو من جهة يكشف عن وجود اختلاف كبير وشاسع بين قضاء البالغين، وقضاء الأحداث، ومن أبرز مظاهر الاختلاف في هذا الصدد، أن القاضي الجنائي يخضع بصورة كلية لمبدأ الشرعية الجنائية، الذي بمقتضاه يجب عليه أن يحكم في الدعوى طبقاً لنص القانون الذي يتعلق بالواقعة المؤثمة، ولا يجوز أن ينزل بالمتهم عقاباً غير الذي تضمنه ذلك النص، بل يجب أن يكون هذا العقاب في نطاق هذا النص، وإلا كان حكمه باطلاً^(٨٦).

ولكن عندما يتعلق الأمر بالمتهم الحدث؛ فإن الأمر يُصبح مختلفاً، لأن قاضي الأحداث يتمتع بسلطات تقديرية واسعة في مجال حماية ورعاية، وتقويم الحدث، وهو بذلك غير مقيد بإجراء معين، أو بتدبير معين، ولكنه يستطيع تقرير التدبير الملائم طبقاً لحاجة الحدث، وما تقتضيه مصلحته، ولذلك يُفترض أن يكون النظام الخاص بمعاملة الأحداث الجانحين محتوياً على مجموعة واسعة من التدابير، التي تدخل في نطاق الوسائل العلاجية، والتربوية، والتأهيلية، وذلك لأن قاضي الأحداث إذا كان ملزماً بشيء في هذا النطاق، فهو ملزم فقط بضرورة مراعاة التناسب بين رد الفعل الاجتماعي، وبين ظروف الجريمة، والحدث، وقد أشارت إلى ذلك القاعدة الخامسة في بندها الأول من مجموعة قواعد بكوين بقولها: "يولي نظام قضاء الأحداث الاهتمام لرفاه الحدث ويكفل أن تكون أية ردود فعل تجاه المجرمين الأحداث متناسبة دائماً مع ظروف المجرم والجرم معاً".

وبناءً على ذلك قرر المشرع الأردني أن التدابير والإجراءات التي يستطيع أن يقررها قاضي محكمة الأحداث هي التالية: اللوم والتأنيب (التوبيخ)، التسليم، الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة، الإلحاق بالتدريب المهني، القيام بواجبات معينة، إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية، الإشراف القضائي (الاختبار القضائي)، وفي ذلك شيء من التفصيل^(٨٧):

^{٨٦} - الدكتور محمود سليمان موسى، شرح قانون العقوبات الليبي، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٠٨.

^{٨٧} - تنص المادة (٢٤) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤ على أنه: "مع مراعاة أحكام المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية: أ- اللوم والتأنيب: بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته.

ب- التسليم:

١. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه.

٢. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص موثمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك.

٣. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالاتفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة.

ج- الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة.

د- الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

هـ- القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة.

اللوم والتأنيب (التوبيخ):^{٨٨} وهذا يحدث بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته، والتوبيخ أو اللوم هو إجراء تقويمي تقره وتعتمده بعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والأردني، كما تقره الكثير من التشريعات في الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوروبية، وكثير من قضاة الأحداث يطبقون هذا الإجراء دون النص عليه في القانون، أما المشرع المصري فقد عرف التوبيخ إجراء تقويمي عندما نص على ذلك في الفقرة الثانية من المادة (٦٥) من قانون العقوبات حينما خيّر القاضي بالنسبة للمخالفات بين أن يتولى القاضي توبيخه في الجلسة الأولى، أو أن يأمر بتسليمه وفقاً لما هو منصوص عليه في لفقرة الأولى من ذات القانون، كما إن القانون لم يُحدد طريقة معينة لإجراء التوبيخ، فإذا اختار العقاب والطريقة التي يتم بها، ولم يحدد القانون طريقة معينة لإجراء التوبيخ وإذا فإن اختيار العقاب والطريقة التي يتم بها التوبيخ متروك أمره للقاضي ولكنه من المقرر في هذا الصدد أن ثمة حدوداً يجب أن يرتبط بها القاضي في إجراء التوبيخ أخصها ألا يكون التوبيخ متسماً بالعنف أو بعبارة قاسية قد تترك أثراً غائراً في نفسية الحدث وتؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم - بل يجب أن يتم التوبيخ في النطاق الإصلاحي الإرشادي بحيث يحوي توجيهاً للحدث وكشفاً للأخطاء التي ينطوي عليها العمل الانحرافي.

على أننا نشك كثيراً في جدوى هذا الإجراء كوسيلة تقويمية وعلى الأخص إذا كان الحدث لا زال في المرحلة الأولى من مراحل المسؤولية (٧-١٢ سنة) إذ أنه في هذه الحالة قل أن ينفعل للتوبيخ مصدراً لمتاعبه النفسية ومالم ينطوي هذا الإجراء على تفسير للموقف الاجتماعي للحدث وبيان لمدى الخطيئة في سلوكه الانحرافي فإنه يكون هو الآخر إجراءً عقيماً^(٨٩).

-
- و-الحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.
- الإشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية:
١. تعيين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف.
 ٢. تسلم المحكمة نسخة من أمر الإشراف القضائي إلى مراقب السلوك ونسخة أخرى إلى الحدث وترسل نسخة منه إلى وليه أو وصيه أو القائم على رعايته.
 ٣. تحدد المحكمة عند إصدار أمر الإشراف المدة الزمنية للأمر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.
 ٤. إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى يجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.
 ٥. يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، أو من الحدث أو وليه، أن تلغي الأمر المذكور أو أن تعدله، بعد أن تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.
 ٦. يجوز للمحكمة إلغاء أمر الإشراف إذا أدين الحدث بجرم أثناء نفاذ هذا الأمر ما لم تكن عقوبة الفعل الأصلية الغرامة.

^{٨٩} - الدكتور طه أبو الخير، ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، وفي الاجتماع الجنائي، وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١، ص/٥٢١-٥٢٢.

أما المشرع الأردني فقد نص على عقوبة اللوم (التوبيخ) كتدبير تجاه الحدث الجانح في نص المادة (٢٤/أ) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، كما قرر هذا التدبير للفتى والمراهق إذا اقترف أي منهم مخالفة، وذلك حسب نص المادتين (٢٥/و)، (٢٦/هـ)^{٩٠}.

التسليم: نص التشريع المصري على التسليم كإجراء تقويمي يتبع حيال الحدث الذي يمثل أمام المحكمة فقتت المادة (٦٥) من قانون العقوبات بأنه إذا ارتكب الصغير الذي تزيد سنة على سبع سنين وتقل عن اثني عشرة سنة جنائية أو جنحة يأمر القاضي بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه على أن يكونوا مسئولين عن حسن سيره في المستقبل كما نص على مثل ذلك في المادة (٦٧) عقوبات بالنسبة للصغير الذي تزيد سنه على اثني عشرة سنة وتقل عن خمسة عشرة سنة كاملة وخير القاضي بين أن يطبق على الحدث المتهم في هذه المرحلة من السن العقوبة المقررة أصلاً للجريمة بصورة مخففة أو أن يأمر بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه.

والواقع أنه من المشكوك فيه كثيراً اعتبار التسليم إجراءً تقويمياً بالمعنى الفني للتقويم ووفقاً للفلسفة العامة في العلاج للأحداث المنحرفين، لأن هذا الإجراء ليس في حقيقته إلا أمراً بإعادة الحدث إلى الحياة في كنف الظروف والمقومات البيئية التي كان يعيش فيها من قبل والتي لعبت بالضرورة دوراً هاماً في خلق سلوكه المنحرف وكل ما في الأمر أن إجراء التسليم يكون مصحوباً بأخذ التعهد على الولي نفسه بأن يكون مسؤولاً عن سير الحدث في المستقبل وفيما عدا ذلك لا يمكن اعتبار هذا التعهد تنبيهاً لولي الحدث الجانح إلى سلوك الحدث المعوج، فإن هذا التعهد ليست له أي قيمة عملية في مجال تقويم الحدث نفسه لأنه ينذر أن يكون ولي الحدث على غير علم بالسلوك غير المتوافق الذي بدر من الحدث والذي مثل بسببه أمام المحكمة والذي لا شك كانت له مقدمات طويلة اتخذت مظهرها الأخير في المثول الانحرافي الذي يحاكم من أجله الحدث، والتي جعلته في نزاع مع القانون، غير أن هذا التسليم قد يكون مقدمة لاستجماع مقومات المسؤولية الجنائية بالنسبة لوالد الحدث أو ولي أمره إذ أنه يكون مرتكباً لجريمة الإهمال في رعاية الحدث إذا عاد هذا الأخير إلى ارتكاب جريمة أخرى خلال سنة من تاريخ الأمر بتسليمه وذلك وفق أحكام المادة ٦٩ من قانون العقوبات فإذا كان ولي النفس تحت وطأة التخوف من الوقوع تحت طائلة القانون سيضاعف من قدر الرعاية التي يبذلها حيال الحدث فإنه من الممكن في هذه الحالة فقط أن تتوقع من إجراء التسليم نتائج إيجابية في مجال التقويم وقد لاحظنا خلال ممارستنا لقضاء الأحداث كثيراً من التناقضات التي يثيرها تطبيق إجراء التسليم أظهرها الحالات التي يكون فيها ولي النفس غير صالح للولاية رغم أنها لم تسلب منه قانوناً أو

^{٩٠} - تنص المادة (٢٥/و) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤، على أنه: "إذا اقترف الفتى مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً"، كما تنص المادة (٢٦/هـ) من ذات القانون على أنه: "إذا اقترف المراهق مخالفة فعلى المحكمة أن توجه له لوماً".

أن يكون الوالد نفسه شريكاً مع الحدث في ذات الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو أن يرفض الحدث العودة إلى كنف والديه فحينئذ يكون التسليم إجراءً عقيماً بل مصدراً بقوة سببية جديدة تدفع إلى مضاعفة المشاكل السلوكية ومع وضوح كل هذه الحقائق فقد نضطر إلى اتخاذ هذا الاجراء لعدم امكان أي اجراء آخر سواه بسبب المشكلة الخطيرة الناجمة عن اكتظاظ دور الإيداع وتعطيل تنفيذ احكام الإيداع مما لا يجد القاضي مناصاً معه من الحكم بالتسليم على كره منه وقصارى ما يملكه في هذا السبيل هو توجيه التعليمات المشددة إلى الإحصائي الاجتماعي بمضاعفة الجهد في عملية التتبع والاشراف الاجتماعي^(٩١).

وحسب التشريع الأردني، فإن التسليم يعني تسليم الحدث الجانح والذي أصبح على نزاع مع القانون إحدى نوعين من التدابير، الأولى: هي تسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، والثانية: في حالة عدم توافر أحد والدي الحدث، أو من له الولاية أو الوصاية؛ يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك، على أن يكون الحكم بتسليم الحدث غير الملزم بالإنفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة، وذلك حسب نص المادة (٢٤/ب) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤.

الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة: ويقصد بها المشرع الأردني الإلزام بالخدمة للمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة، وفي هذا السياق نجد أن وزارة التنمية الاجتماعية قد أقرت خمس تعليمات ناظمة لقانون الأحداث الأردني، والتعليمات الخمسة التي أقرت هي 'تعليمات المتطلبات والمعلومات الواجب توافرها في تقارير مراقب السلوك، وتعليمات التحاق الحدث بالتعليم والتدريب، وتعليمات نقل الحدث الموقوف أو المحكوم، وتعليمات البرامج التأهيلية لوالدي الحدث المحتاج للحماية أو الرعاية، وتعليمات أسس تطبيق العقوبات غير السالبة للحرية'.

الإلحاق بالتدريب المهني: وهذا يعني حسب نص المادة (٢٤/د) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لعام ٢٠١٤؛ الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة.

إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية: وهذا يعني حسب نص المادة (٢٤/و) من قانون الأحداث الأردني، إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير.

^{٩١} - الدكتور طه أبو الخير، ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، وي الاجتماع الجنائي، وعلم النفس، مرجع سابق، ص ٥٢٠-٥٢١.

الإيداع في المؤسسات: عرف التشريع المصري والتشريع السوري فكرة الإيداع في المؤسسات كوسيلة تقييمية فنص في المادة الثالثة من قانون الأحداث المشردين على أنه في حالة العود إلى التشرّد يحكم القاضي بتسليم الحدث إلى والديه أو إلى معهد مخصص لرعاية الأحداث ومعتزف به من وزارة الشؤون الاجتماعية ثم نص في المادة (٣٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية على عدم جواز حبس الصغير الذي تقل سنة عن ١٢ سنة كاملة احتياطيا ومع ذلك فإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى اتخاذ اجراء تحفظي ضده فإنه يجوز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق كما يجوز للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها الأمر بتسليمه مؤقتا حتى يفصل في الدعوى إلى شخص مؤتمن أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية أو لجمعية خيرية مشغلة بشؤون الأحداث ومعتزف بها كذلك لملاحظته وتقديمه عند كل طلب وفي هذه الحالة يكون الإيداع نوعا من الحجز الوقائي يقابل الحبس الاحتياطي بالنسبة للمتهم البالغ وينفذ في دور خاصة للإيداع يطلق عليها (دور الملاحظة) وقد نصت المادة (٣٤٦)، من قانون الاجراءات الجنائية على مثل ذلك بالنسبة للصغير الذي تزيد سنة على ١٢ سنة أما بالنسبة للإيداع كوسيلة تقييمية ففضلا عن النص المشار اليه آنفا في قانون الأحداث المشردين فقد أجازت المادة (٦٧) عقوبات للقاضي أن يأمر في مواد الجناح والجنايات بإرسال المتهم الحدث إلى مدرسة اصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة ونص على مثل ذلك بالنسبة للمخالفات في المادة (٦٥) عقوبات إذا لم يوجد من يسلم له الحدث وتضمن قانون الأحداث الجانحين في القانون السوري وهو المرسوم رقم (٥٨) الصادر في ١٧/٩/١٩٥٣ على أحكام مماثلة .

ورغم أن إجراء الإيداع في المؤسسة يتيح للحدث أن يتلقى علاجاً يتناسب مع حالته الانحرافية ويتوقى به معاملته بالسجن كالمتهم البالغ ورغم أن الفلسفة العامة في الإيداع تقوم على التقييم دون أن تتجه اتجاها عقابيا فان فكرة الإيداع كإجراء علاجي لم تسلم من سهام النقد منذ بدأ على نطاق واسع ذلك أن البعض ينظر إليها على أنها مظهر من مظاهر اليأس من إيجاد حل لمشكلة الحدث في أحضان المجتمع العادي وفي ربوع بيئته الطبيعية فنجد باحثا كبيرا متقدما مثل وليم تالاك يقرر : " أن العلاج داخل المؤسسة من شأنه أن يزيح المسؤولية عن كاهل الوالدين ويلقى بها على كاهل الدولة " .

كما ان اجتماع صنوف متعددة من المنحرفين داخل جدران المؤسسة قد ينمى روح الجريمة بين بعضهم أو يربي فيهم نزعات الخبث والحيلة وفضلا عن ذلك فإن الحدث بعد أن يغادر المؤسسة يواجه البيئة الطبيعية مرة أخرى دون تمهيد كاف وهذه الأوجه من النقد ولو أنها تبدو منطقية إلا أن الإيداع في المؤسسة لم يكن حتى ذلك الوقت قد اعتبر علاجاً شافيا للانحراف بل كان كل ما

قصد به هو مجرد الاستعاضة عن سجن الصغار بإجراء أخف وطأة يقوم على التقويم ولا يتجه إلى العقاب أو مجرد فرض القيود على الحرية.

والواقع أن هذه الأوجه من النقد لا زالت تقوم على دعائم صحيحة حتى في عصرنا هذا الذي خُطت فيه فلسفة الانحراف خطوات واسعة في مضمار التطور فلا زال الإيداع في المؤسسة ينظر إليه بنظرة شبه عقابية سواء من جانب الحدث أو من جانب أسرته أو المؤسسة التي أودعا فيها أو أحيانا من القاضي نفسه وقد يكون الدافع إلى ذلك هو أن المؤسسة لا تقدم من الناحية العملية على اصلاح شخصية الحدث بقدر ما تقوم على تنظيم الوقت الذي يقضيه داخل المؤسسة وقد يجد الحدث داخل المؤسسة أشخاصا تربويين ذوي تدريب كاف في مجال علم النفس والصحة العقلية والدراسات الاجتماعية وقد يجد لديهم بعض العطف والمعاملة الحسنة ولكن المشكلة تبقى بعد ذلك في مقدار ما يتمتع به الحدث من التجاوب مع هؤلاء الخبراء الذين يحيطون به^(٩٢).

ومن الجدير بالذكر أن وزارة التنمية الاجتماعية في الأردن هي التي تتولى الإشراف على هذه المؤسسات، كما أن وزارة التضامن الاجتماعي في مصر هي التي تقوم بالإشراف على هذه المؤسسات أيضاً.

^{٩٢} - الدكتور طه أبو الخير، طه، ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، وي الاجتماع الجنائي، وعلم النفس، مرجع سابق، ص/٥٢٥-٥٢٨.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث يُمكن القول بأنه لا يمكن تصور تحقيق عدالة جنائية للأحداث دون إنشاء محاكم خاصة بهذه الفئة التي أضحت في صراع أو نزاع مع القانون، فهذه المحاكم تولت الفصل في الدعاوى والمشكلات التي تخصهم، لذلك ينبغي أن تكون هذه المحاكم متخصصة ومتفرغة لهذه المهام، حيث لديها مهمة اجتماعية توازي بل تفوق مهمتها في تطبيق القانون، وتتمثل هذه الوظيفة في وجوب دراسة ظروف الحدث، دراسة دقيقة، ثم تقصي حالته من جميع الوجوه قبل الفصل في الدعوى، ومن الأنسب لهذه المحكمة أن تستعين ببعض الخبراء، والذي يُفضل أن يكون بعضهم من النساء، ويُمكن أن نطلق على هذه المحكمة بأنها محكمة اجتماعية يمتد اختصاصها إلى الإشراف اللاحق على التنفيذ والطعن في أحكامها أمام محكمة أعلى تتمثل فيها ضمانات التقاضي ولزوم الخبرة الاجتماعية والحرص على حماية الحدث وخصوصياته. وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج ومنها:

النتائج

- ١- أقر المشرعان الأردني والمصري ضمانات تكفل للحدث الجانح محاكمة عادلة ابتداءً بمرحلة الاستدلال وانتهاءً بمرحلة الطعن بالأحكام.
- ٢- الملاحظ أن المشرع الأردني اتجه إلى مسايرة المعايير الدولية لمعاقبة الأحداث، من حيث طيه لعبارة السجن أينما وردت، واستبدالها بعبارة الاعتقال.
- ٣- لا شك بأن التشريعين الأردني والمصري وصلا إلى أكثر النظم الخاصة بعدالة الأحداث تقدماً على مستوى المنطقة.
- ٤- يلاحظ أن كلا المشرعان الأردني والمصري ومن خلال قانون الطفل المصري، وقانون الأحداث الأردني قد قررا ضمانات تكفل تحقيق العدالة الجنائية في كل خطوة إجرائية تتعلق بصراع الحدث مع القانون.
- ٥- يقوم قانون الأحداث الأردني المعدل لعام ٢٠١٤. على النهج التشاركي والحديث في التعامل مع قضايا الأحداث وفقاً لمتطلبات نهج العدالة الإصلاحية وبما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على الأحداث في الأردن.

التوصيات

يوصي هذا البحث بما يلي:

- ١- ضرورة المتابعة الحثيثة لكل من يتعامل مع الحدث.
- ٢- ضرورة تطوير التشريعات التي تتعلق بالأحداث الجانحين لتلائم التوجه العالمي في تحقيق العدالة الجنائية عن طريق التدابير الاجتماعية والتربوية.
- ٣- ضرورة إجراء دراسة حقيقية ميدانية لدراسة واقع الجنوح ومسبباته وضرورة أن تكون هذه الدراسة موثقة وحقيقية لأن عليها يجب أن تبنى الخطط المستقبلية لرعاية الأطفال.
- ٤- حسناً فعلت وزارة التنمية الاجتماعية في متابعتها للحدث الجانح حتى لعد انتهاء فترة التدبير المقررة له، والتمني هنا أن تكون المتابعة قوية لا يفكر فيها الجانح إلا ببنا مستقبله.
- ٥- ضرورة تعاون علماء القانون والاجتماع وعلم النفس في إصدار مدونة سلوك للأبناء أو الأولياء تقيدهم في تجنب دخول أولادهم في أي صراع مع القانون.

المراجع

أولاً: الكتب:

الدكتور إبراهيم حرب محيسن:

- إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٩.

الدكتور حسن جوخدار:

- قانون الأحداث الجانحين، ط ١، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٢.

- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.

الدكتور محمد عيد الغريب:

- الوجيز في الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

محمد سعيد نمور:

- أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣.

الدكتور أكرم نشأت إبراهيم:

- السياسة الجنائية، ط ٢، مكتبة النهضة، بغداد، ١٩٩٩.

الدكتور براء منذر عبد اللطيف:

- السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

الدكتور ثائر العدوان:

- العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

الدكتورة زينب أحمد عوين:

- قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط ١، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

الدكتور عبد الحكيم فودة:

- جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

الدكتور عبد الفتاح الصيفي:

- تأصيل الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

الدكتور غسان رباح:

- حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.

الدكتور مصطفى العوجي:

- السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.

الدكتور حسن محمد ربيع:

-الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهن للانحراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

الدكتور طه أبو الخير، ومنير العصرة:

-انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، وفي الاجتماع الجنائي، وعلم النفس، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦١.

الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي:

-قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

الدكتور محمود سليمان موسى:

-شرح قانون العقوبات الليبي، ج ١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
-قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

ثانياً: رسائل ماجستير ودكتوراه:

أحمد سلطان عثمان:

-المسؤولية الجنائية للحدث في مصر وفرنسا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

رحاب موسى محمد العابورة:

-الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٧.

محمد زياد عبد الرحمن:

-الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧.

ثالثاً: أبحاث وندوات ومقالات علمية:

المستشار البشري الشوربجي:

-العدالة الجنائية للأحداث، الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات الجنائية بمدينة عدن، يومي ١٧-١٨ آذار/ مارس ٢٠٠٨، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، مشروع تحديث النيابة العامة".

الدكتور نظام توفيق المجالي:

- جوانب من الحماية القانونية للأحداث دراسة في التشريع الأردني، مجلة مؤتة للدراسات، مج ١٢، العدد ٣، الأردن.

قيس جبارين:

-تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ١٩٩٨.

نجوى حافظ:

-جناح الأحداث والتغيير الاجتماعي في المجتمعات النامية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مج ٢٨، العدد الثالث، نوفمبر ١٩٨٥.

رابعاً: مراجع أجنبية:

Merlin Lawis, Warran Bundy, James Haguc: **An introduction to the courts and Ju-dical process**, New Jersey, ١٩٧٨.

Routh Schonle: **Reading in Juvenile delinquency**, Toronto.

